

الطريقة الصحيحة في الركوع، وإذا رأى بعض الأطفال في المساجد يفعلون ذلك عليه أن يعلمهم السنة في ذلك، ليتعودوا على أداء الصلاة صحيحة من الصغر.

ثانياً: مراعاة المحتسب حال المحتسب عليهم:

إن المحتسب الحكيم عليه أن يحرص على هداية الناس وإرشادهم، ومعاشرتهم بالمعروف والخلق الحسن، ومعاملتهم المعاملة الطيبة، لكونه يسعى من خلال قيامه بغرض الاحتساب، تطبيق شرع الله تعالى بإبعادهم عن المحرمات، ودفعهم إلى فعل الطاعات والحسنات، وهذا لا يأتي إلا إذا كان المحتسب حسن التعامل معهم، فيحترم الكبير ويوقره، ويرحم الصغير ويعطف عليه ويعطي كل ذي حق حقه، ويراعي حال كل منهم، فمنهم الجاهل، ومنهم الناسي، ومنهم من لم يبلغه النهي أو الأمر.

فإن ابن مسعود رضي الله عنه كان يطبق، ويأمر غيره بذلك، ولكن اعتذر له بعض الشُّرَّاح بأنه لم يبلغه الناسخ؛ قال الإمام النووي: «مذهبنا ومذهب العلماء كافة: أن السنة وضع اليدين على الركبتين؛ وكراهة التطبيق، إلا ابن مسعود، وصاحبيه علقمة، والأسود، فإنهم يقولون: إن السنة التطبيق؛ لأنه لم يبلغهم الناسخ، وهو حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح». (١)

هكذا يجب أن يكون المحتسب وهو التماس العذر أولاً، ثم يرشد ويعلم بالتي هي أحسن، ولا يعني هذا أن يكون المحتسب متراحياً في أداء واجبه، بل عليه أن يبذل كل ما في وسعه وعلى قدر طاقته، ليحول بين الناس وبين عدم تطبيق شرع الله تعالى.

(١) شرح مسلم، النووي، ١٨/٥.

المطلب الثامن: الاحتساب على من تعمق في العبادة وترك الاقتصاد فيها:

٤٣-١١٨٠ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبِلَ مَمْدُودَ بَيْنَ

سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالُوا: لِرَيْبٍ (١) تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، قَالَ:

(حُلُوهُ) ثُمَّ قَالَ: (لِيُصَلِّي) (٢) أَحَدَكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا كَسَلْ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ (٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من تعلق بحبل أو نحوه في الصلاة عند الفتور أو الكسل.

ثانياً: حرص المحتسب على النواقل والإقبال عليها بنشاط.

ثالثاً: إزالة المنكر باليد واللسان.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من تعلق بحبل أو نحوه في الصلاة عند الفتور أو الكسل:

على المحتسب أن ينكر على من يراه يكلف نفسه من العبادة فوق طاقتها، فإن الدين يسر،

وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (٤) ويقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا

اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٥). وقد أنكر النبي ﷺ فعل زينب رضي الله عنها عندما رأى ذلك الحبل الممدود بين

الساريتين وعلم أنها تتعلق به عند فتورها وكسلها في الصلاة، فأمر أصحابه بحمله ونهاهم عن مثل

هذا الفعل، وأمرهم أن يصلوا نشاطهم، فإذا كسلوا أو فتروا فليقعدوا، يقول ابن بطال رحمه

الله: «فيه كراهة التعلق بالحبل في صلاة النافلة عند الفتور والكسل» (٦).

(١) هي زينب بنت جحش بنت رباب ابنة عمه رسول الله ﷺ وزوجته، أم المؤمنين، كانت صالحة صوامة قوامة بارّة، وكان يقال لها:

أم المساكين. ماتت رضي الله عنها سنة عشرين، انظر: سير أعلام النبلاء، ٢/٢١١-٢١٨؛ الإصابة، ٤/٣١٣-٣١٤.

(٢) هكنا في طبعة صحيح ابن خزيمة بثبوت الباء، والصواب "ليصل" بحذف الباء لأنه مبني على الجزم.

(٣) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣/٤٣، حديث رقم ١١٥٠؛ ومسلم، ٦/٣١٤، حديث رقم ١٨٢٩.

(٤) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

(٥) سورة التغابن، الآية، ١٦.

(٦) شرح صحيح البخاري، ٣/١٤٥؛ وانظر: فتح الباري، ٣/٤٥.

ثانياً: حرص المحتسب على النوافل والإقبال عليها بنشاط:

على المسلمين بعامة؛ والدعاة والمحتسبين بخاصة أن يهتموا بالنوافل فهي الربح، وبها الفوز في الدرجات، وهذه زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تحرص على قيام الليل، ولكن عليهم الإقبال عليها بنشاط واقتصاد، وعدم التشديد والتعمق فيها، فإن التشديد في العبادة يبعث السآمة والملل لصاحبها؛ ولكن أفضلها أدومها وإن قلت.

ثالثاً: إزالة المنكر باليد واللسان:

لقد أمر النبي ﷺ بحلّ الحيل وهذا تغيير باليد، وأنكر ذلك الفعل باللسان أيضاً^(١)، فعلى المحتسب أن يتدرج في إنكاره المنكر، مستصحباً في ذلك الحكمة، وعليه ((أن يراعي الغاية الشرعية من هذا، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الغاية. فالمقصود من الأمر بالتغيير إزالة المنكر، لا إبقاء المنكر، ولا تثبته بأي سبب، أو إحداث منكر أكبر منه.

ومن المعلوم أن التخيير باليد مباشرة، مع عدم الحاجة لها كثيراً ما يُحدث: فتنة، أو إصراراً من صاحب المنكر على منكره، أو يُحدث منكراً أكبر منه^(٢).

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤٥/٣.

(٢) طريقك إلى الإخلاص والفقهاء في الدين، عبدالله الرحيلي، ص: ١٧٤.

المطلب التاسع: الاحتساب على من من بين يدي المصلي:

٤٤-٨١٩/ عن أبي صالح^(١) قال: بينما أبو سعيد الخدري يوم الجمعة يصلي إلى شيء يسترّه من الناس، إذ جاءه شاب من بني أبي معيط، فأراد أن يحتاز بين يديه فدفعه في نحره، فنظر فلم يجد مساعاً^(٢) إلا بين يدي أبي سعيد فعاد، فدفعه في نحره أشد من الدفعة الأولى. قال: فمثل قائماً^(٣)، ثم نال من أبي سعيد^(٤)، ثم خرج فدخل على مروان، فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد. قال: ودخل أبو سعيد على مروان. فقال: ما لك ولا بن أخيك جاء يشتكيك؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا صلى أحدكم فأراد أحد أن يحتاز بين يديه فليدفع في نحره، فإن أبي فليقاتله فإنه هو شيطان)^(٥).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من مرّ بين يدي المصلي.

ثانياً: ترهيب المحتسب الناس من المرور بين يدي المصلي.

ثالثاً: حرص المحتسب على اتخاذ سترة له عند صلاته.

رابعاً: مدافعة المحتسب المار بين يديه يكون بالأسهل فالأسهل.

(١) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدني، مولى أم المؤمنين جويرية بنت الأحس الغطفاني، القدوة الحافظ الحجة، من كبار العلماء بالمدينة، قال أحمد "ثقة ثقة". توفي رحمه الله سنة إحدى ومئة بالمدينة. انظر: تهذيب الكمال، ٤٤٠/٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٣٦/٥.

(٢) فلم يجد مساعاً: أي ممراً. فتح الباري، ٦٩٥/١.

(٣) فمثل قائماً: أي انتصب قائماً، شرح مسلم، ٤٤٨/٤.

(٤) ثم نال من أبي سعيد: أي أصاب من عرضه بالشم. فتح الباري، ٦٩٥/١.

(٥) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٦٩٣/١، حديث رقم، ٥٠٩؛ ومسلم، ٤٤٦-٤٤٧، حديث رقم، ١١٢٩.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من مرَّ بين يدي المصلي:

إذا وضع المصلي أمامه سترة تحفظ صلاته، واحتاط لها، وأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، «علماً بأن الدفع ليس المقصود به ما يأتي بنتائج سلبية، وذلك رعايةً للمقاصد الشرعية، والدفع يطلق على الخفيف والشديد، وكذلك المقاتلة ليس المقصود بها ما يخرج المصلي عن كونه مصلياً إلى مقاتل؛ إذ لو كان الأمر على هذه الحال الأخيرة لكان فعلاً مبطلاً للصلاة؛ إذ الواجب فقه هذا الحديث مضموماً إلى بقية الأحاديث في الصلاة»^(١)، وحديث الباب فيه «دليل على جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء»^(٢) وفيه أيضاً «إباحة منع المصلي من أراد المرور بين يديه - إذا صلى إلى سترة - بالدفع في النحر في الابتداء»^(٣). فإن لم يضع بين يديه سترة، فليس له دفعه، لأن التفريط منه بتركها.

والحديث يدل على أن أبا سعيد رضي الله عنه وضع لنفسه سترة تستره من الناس، حتى جاء ذلك الشاب وأراد أن يجتاز بين يديه، فأنكر عليه أبو سعيد بدفعه في نحره؛ وذلك تطبيقاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك.

وكذلك على المحتسب إذا كان بالمسجد ورأى من لايراعي حرمة المصلين؛ وذلك بقطع صلاتهم، وعدم المبالاة لذلك؛ فعليه أن يستوقفه وينكر عليه فعله، ويبين له حرمة ذلك، والإثم العظيم المترتب عليه.

ثانياً: ترهيب المحتسب الناس من المرور بين يدي المصلي:

إذا رأى المحتسب قهاوناً من بعض الناس في قطع صلاة المصلي، فعليه أن يذكرهم بجرمة هذا الفعل والوعيد الشديد لمن فعله؛ قال صلى الله عليه وسلم: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)^(٤).

(١) من تعليقات المشرف على الرسالة - حفظه الله -.

(٢) شرح البخاري، لابن بطال، ١٣٧/٢ فتح الباري، ابن حجر، ٦٩٥/١.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٩٦/٢؛ وانظر شرح البخاري، لابن بطال، ١٣٦/٢.

(٤) أخرجه، ابن خزيمة، ١٤/٢، حديث رقم، ٨١٣؛ والبخاري، ٦٩٦/١، حديث رقم، ٥١٠.

يقول ابن حجر - رحمه الله -: «يعني أن المار لو علم مقدار ما عليه من الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم»^(١)، لأن المصلي واقف بين يدي الله سبحانه يناجيه، فمن قطع عليه مناجاته لله سبحانه وشوش عليه صلاته وذلك بالمرور بينه وبين سترته فإن عليه ذنباً عظيماً.

ثالثاً: حرص المحتسب على اتخاذ ستره له عند صلاته:

دل الحديث على مشروعية اتخاذ المصلي ستره له، «واتخاذها سنة من سنن النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، وإحياء السنة واتباعها هو الصراط المستقيم، وأنها تقي الصلاة القطع إن كان المار مما يقطعها عند من يقول بذلك، وتقيها النقص إن كان ينقصها، وأنها تحجب النظر عن الشخص والشخص والروغان، لأن صاحب السترة يضع نظره دون سترته غالباً، فينحصر تفكيره في معاني الصلاة، ويعطي المجال للمارين، فلا يوجههم إلى المرور أو الوقوف حتى ينتهي من صلاته، واتخاذها وقاية للمار من إثم المرور الذي يناله بسبب تنقيصه صلاة المصلي»^(٢).

لأجل هذا كله لا بد للمحتسب أن يحرص كل الحرص على هذه السنة ليكون قدوة لغيره من المصلين.

رابعاً: مدافعة المحتسب المار بين يديه يكون بالأسهل فالأسهل:

إن مدافعة المحتسب المار بين يديه يكون بالأسهل فالأسهل، فلا يجوز مبادرته بالشدة، حتى تنفد وسائل اللين، فلعله جاهل، أو غافل. ولكن لو أنه مر ولم يدفعه فلا ينبغي أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور.^(٣)

(١) فتح الباري، ١/٦٩٧.

(٢) توضيح الأحكام، البسام، ١/٤٨١.

(٣) انظر: تيسر العلام، البسام، ١/٢٣٣؛ وشرح مسلم، النووي، ٤/٤٤٧.

المطلب العاش: الاحساب على من صلى ورأسه معقوص:

٤٥-٩١٠/ عن كُرَيْبٍ (١) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ (٢) يُصَلِّي، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ (٣) مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ (٤)، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ إِلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْشُوفٌ (٥)).

٤٦-٩١١/ عن أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ (٦) مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحَسَنٌ يُصَلِّي قَدْ غَرَزَ ضَفْرِيهِ (٧) فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهُمَا أَبُو رَافِعٍ، فَانْفَتَحَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغَضَّبًا، فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَيَّ صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ) (٨).

(١) هو: أبو رثنين بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، الحجازي، مولد عبد الله بن عباس، الإمام الحجة؛ قال النسائي: "لله" مات رحمه الله سنة ثمان وتسعين بالمدينة في خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: تهذيب الكمال، المزي، ١٦٦٦/٦، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٧٠/٤-٤٨٠.

(٢) هو: أبو الحارث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، الصحابي العالم، المعمر، شيخ المصريين، شهد فتح مصر وسكنها فكان آخر الصحابة بها موتاً، مات ﷺ سنة خمس وثمانين. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال، المزي، ١٠٧/٤؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٨٧/٣-٣٨٨.

(٣) معقوص: أصل العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. انظر: النهاية، ابن الأثير، ٢٧٥/٣-٢٧٦.

(٤) وأقرأه الآخر: أي استقر لما فعله ولم يتحرك. نيل الأوطار، ٣٣٩/٢.

(٥) مكشوف: من الكفت: الجمع والضم، شرح مسلم، النووي، ٤٣١/٤؛ وانظر: النهاية، ابن الأثير، ٢٧٦/٣. والحديث أخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٣٢/٤، حديث رقم، ١١٠١.

(٦) أبو رافع مولد رسول الله ﷺ، من قبط مصر، قيل: اسمه إبراهيم وقيل غير ذلك - شهد غزوة أحد والحنديق، وكان ذا علم وفضل. توفي ﷺ في خلافة عليّ وقيل غير ذلك. انظر: الجرح والتعديل، الرازي، ١٤٩/٢؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٦٦/٢-١٧، الإصابة، ابن حجر، ٦٧/٤.

(٧) غرز ضفريه: يريد بالضفر: المصفور من شعره، وأصل الضفر: القتل، والصفائر: هي العقائص المصفورة. والمراد: أنه لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله. انظر: معالم السنن، الخطابي، ١/٣٠٠، عون المعبود، العظيم آبادي، ٢٤٦/١.

(٨) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٣٠٠/١، حديث رقم، ٦٤٦؛ والترمذي، ٢٢٣/٢، حديث رقم، ٣٨٤؛ وابن ماجه، ٥٤٥/١، حديث رقم، ١٠٤٢. والحديث حسن إسناده الألباني، كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٥٨/٢.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر.

ثانياً: تغيير المحتسب المنكر بيده عند الحاجة إلى ذلك، مع استصحاب الحكمة.

ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام بأدلتها الشرعية، وبعملها إن علمت.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر:

على المحتسب أن يبادر بإنكار المنكر، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة إلا إذا كانت هناك مصلحة، فهذا عبدالله بن عباس رضي الله عنه بادر بإنكار المنكر حين رآه، فقد أنكر على عبدالله بن الحارث عندما رآه يصلي ورأسه معقوص من وراءه، فقام بحمله، ثم بين له بعد ذلك أن هذا الفعل منهي عنه، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك لا يؤخر». (١)

والمحتسب يبادر بإنكار المنكر سواء أكان المنكر مكروهاً أم محرماً، لأن عبدالله بن عباس رضي الله عنه بادر بالإنكار مع أن المنكر الذي أنكره ليس بمحرم وإنما هو مكروه؛ وذلك باتفاق العلماء؛ قال الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه النهي عن الصلاة وثوبه أو كفه أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل ذلك منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه». (٢)

ثانياً: تغيير المحتسب المنكر بيده، عند الحاجة إلى ذلك، مع استصحاب الحكمة:

إن تغيير المنكر باليد أقوى مراتب الحسبة وأعلها (٣)، ولكن ليس معناه أنه الأفضل في تغيير المنكر، حتى لأصحاب السلطة والولاية، فإن «التغيير باليد مباشرة، مع عدم الحاجة لها، كثيراً ما يُحْدِثُ: فتنة، أو إصراراً من صاحب المنكر على منكره، أو يُحْدِثُ منكراً أكبر منه... ولأن من

(١) شرح مسلم، ٤/٤٣١؛ وانظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٢/٣٣٩.

(٢) شرح مسلم، ٤/٤٣١؛ وانظر: صحيح ابن خزيمة، ٢/٥٧؛ ونيل الأوطار، الشوكاني، ٢/٣٣٩.

(٣) انظر: الإحياء، الغزالي، ٢/٣٢٦؛ مجموع الفتاوى، عبدالرحمن بن قاسم، ١٥/٣٢٩؛ معالم القرية، ابن الأختة، ص: ٢٢.

المعلوم عقلاً أن الإقدام على إزالة المنكر باليد دائماً في كل الأحوال، مع عدم الحاجة لها ممنجوج
في العقول والفطر، فيستغرب العاقل من الإقدام على أعمال اليد لمنعه من خطأ ارتكبه مع عدم
الحاجة لها. ومثل هذا لا يأمر به الدين، ولا يدعو إليه سيد المرسلين... ومن المعلوم أن الواجب
هلى الداعي والمحتسب، أنه إنما يلجأ إلى الشدة في موضعها وعند الحاجة لها، وإذا لم تكن لها حاجة
فمن الخطأ ومن المنكر أن يلجأ الداعية لاستخدامها، ويتصور هذا حتى في حق من له ولاية أو
سلطان» (١)

ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام بأدلتها الشرعية، وبعملها إن علمت:

إن ربط المحتسب الأحكام بأدلتها الشرعية يعين على فهمها وتقبلها، فإن المحتسب عليه قد
يكون جاهلاً بالحكم، فعندما يُبين له الدليل من نصوص الكتاب أو السنة على ذلك الحكم فإنه
يكون أدعى لقبوله، وكذلك بالنسبة للعلة من التحريم أو الحكمة من ذلك إن علمت، فإنها تعين
على فهم الحكم وتقبله، فعن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول الإمام النووي: «إن الحكمة في النهي عن
ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد» (٢).

أما حديث أبي رافع رضي الله عنه ظهرت العلة في سياق الحديث، فقد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول: (ذلك كفل الشيطان)، وقد بوب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: «الزجر عن غرز الضفائر
في القفا في الصلاة، إذ هو مقعد الشيطان» (٣).

(١) طريقك إلى الإخلاص والفقهاء في الدين، عبدالله الرحيلي، ص: ١٧٥.

(٢) شرح مسلم، ٤/٤٣١، ونيل الأوطار، الشوكاني، ٢/٣٣٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة، ٢/٥٨.

المطلب الحادي عشر: الاحساب في مجال الكلام في الصلاة:

٤٧-١٥٩ / عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ (١) قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ

عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ (٢). قَالَ: (ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ). قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ. قَالَ: (فَلَا تَأْتُوهُمْ). قَالَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ: رِجَالٌ مِنَّا يَخْطُونَ (٣). قَالَ: (كَانَ لِي مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ مَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ). قَالَ:

وَبَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَحَدَّثَنِي (٤)

الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ وَأَنْكَلُ أُمِّيَاهُ (٥) مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْحَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يَصْمِتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ

وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطَّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهْرَنِي (٦)، وَلَا

شَتَمَنِي، وَلَكِنْ قَالَ: (إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ

وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ) (٧).

(١) هو معاوية بن الحكم السلمي، له صحبة. معلود من أهل المدينة، انظر: الاستيعاب، ٣/٣-٤٠٣-٤٠٤؛ تهذيب الكمال، ٧/١٥١.

(٢) يتطرون: من الطيرة؛ وهي التشاؤم بالشيء، النهاية، ٣/١٥٢.

(٣) يخطون: من الخط؛ وهو الذي يخطه الخازي، وهو علم معروف، ولهم فيه أوضاع واصطلاح وأسام وعمل كثير، ويستخرجون به الضمير وغيره، وكثيراً ما يصيبون فيه، النهاية، ٢/٤٧.

(٤) فحدّثني: أي رموني بحذقهم جمع حذقة وهي العين. والتحديد: شدة النظر، النهاية، ١/٣٥٤.

(٥) وانكل أميائه: الثكل: فقد الولد، ورجل تاكل دعا عليه بالموت لسوء فعله أو قوله، ويجوز أن تكون من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، النهاية، ١/٢١٢.

(٦) كهري: من الكهر، وهو الانتهاز، النهاية، ٤/٢١٢.

(٧) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥/٢٣، حديث رقم، ١١٩٩.

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من صفات المحتسب، حسن الخلق والرفق بالجاهل.

ثانياً: الاحتساب على من تكلم في صلاته بما ليس منها.

ثالثاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من صفات المحتسب، الرفق وحسن الخلق:

دل حديث الباب على رفق النبي ﷺ بالجاهل وحسن خلقه، وما ينبغي أن يكون عليه الداعية والمحتسب، والحديث يبين حسن تعليم النبي ﷺ، وحسن دعوته وإرشاده، فإن معاوية ابن الحكم لم يتكلم كلاماً متعمداً، وإنما تكلم جهلاً، لذا لم يعنفه النبي ﷺ ولم يوبخه، وإنما علمه وأرشده برفق ولين وحكمه، وبين أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، وإنما هي مناجاة لله سبحانه.

وهذا الأسلوب النبوي الكريم جعل معاوية بن الحكم يقول: (فبأي هو وأمي، ما رأيت معلماً قط قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما ضربني ولا كهرني، ولا شتمني ولكن قال: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن).
فحري بالدعاة والمحتسبين أن يقتدوا بنبي الهدى ﷺ في دعوته وتعليمه وإرشاده للآخرين، يقول الإمام النووي في شرحه للحديث: «فيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل، وحسن تعليمه واللفظ به، وتقريب الصواب إلى فهمه»^(١).

ثانياً: الاحتساب على من تكلم في صلاته بما ليس منها:

لقد أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً لغير مصلحتها، عالماً بالتحريم،

اختلفوا في الساهي والجاهل والمكره والنائم، ومحدّر الضرير، والمتكلم لمصلحتها^(٢).

(١) شرح مسلم، ٢٤/٥.

(٢) انظر: توضيح الأحكام، البسام، ٤٦٦/١؛ وتحفة الأحوذى، المباركفوري، ٣٦٦/٢.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يتكلم في صلاته بما ليس منها ولغير مصلحتها، ولكن عليه الاقتداء بالنبي ﷺ في طريقة إنكاره، وإرشاده وتعليمه، فلا يعنف ولا يوبخ، فإنه في الغالب لا يتكلم فيها بما ليس منها إلا جاهل بحكم بطلانها، أو ناسي، أو ساهي، أو من كان صغيراً كالأطفال، لذا على المحتسب أن يحث الناس على الاهتمام بالصلاة والخشوع فيها، وترك كل ما يطلها أو ينقصها.

ثالثاً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة، والحث على ذلك:

على المحتسب أن يحرص على الخشوع في صلاته وأن يتجه إليها بكليته، ولا يتشاغل عنها بما ليس منها، فيقيم صلاته بحضور القلب والخشوع، والإتيان بما يشرع لهما، وترك ما ينافيهما، أو ينقصهما من الأقوال والأفعال، يقول الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١).

وقوله تعالى: (وقوموا لله قانتين): «أي إذا قمتم في الصلاة فاسكتوا لا تكلموا أحداً حتى تفرغوا منها، والقانت المصلي الذي لا يتكلم، وقال آخرون القنوت في هذه الآية: الركوع في الصلاة والخشوع فيها، وقالوا في تأويلها أيضاً: وقوموا لله في صلاتكم خاشعين خافضي الأجنحة غير عابثين ولا لاعبين» (٢).

(١) سورة البقرة، الآية، ٢٣٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٥٧١/٣.

المطلب الثاني عشر: الاحتساب على من يرفع بصره إلى السماء أثناء الصلاة:

٤٨-٤٧٥ / عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ) - فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: - (لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَكُ خَطْفَنٌ أَبْصَارُهُمْ) (١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من أساليب الإنكار: الترهيب.

ثانياً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة.

ثالثاً: من صفات المحتسب؛ الأدب مع الله سبحانه.

رابعاً: من أساليب الإنكار: التعريض.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من أساليب الإنكار: الترهيب:

لقد توعد النبي صلى الله عليه وسلم من رفع بصره إلى السماء بخطف بصره، وهذا الرعيد الشديد والنهي الأكيد دل على تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وقد بؤب ابن خزيمة - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله: «باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة»، لذا على المحتسب أن يستخدم أسلوب الترهيب في النهي عن المنكرات، فإنه أسلوب يؤثر في النفوس ويردعها عن اقتراف المنكر.

ثانياً: تعاطي المحتسب أسباب الخشوع في الصلاة:

على المحتسب أن يهتم بصلاته ويخشع فيها، ويحرص على أن لا ينقصها بسبب بعض الأفعال مثل النظر إلى السماء، وعليه أن ينكر على من يرفع بصره إلى السماء في صلاته، فإن «الخشوع هو لب الصلاة وروحها، ويكون بالقلب والجوارح، والذي يرفع بصره إلى السماء ويجيل نظره هاهنا وهاهنا لم يخشع قلبه ولا جوارحه، ذلك أن القلب يفكره يتبع النظر» (٢).

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٧٢٧/٢، حديث رقم، ٧٥٠.

(٢) توضيح الأحكام، البسام، ٥١١/١.

ثالثاً: من صفات المحتسب الأدب مع الله سبحانه:

على المحتسب التأدب مع الله سبحانه في سره وعلايته وفي كل شأنه، ورفع البصر إلى السماء في الصلاة ينافي الأدب مع الله سبحانه «فإن المصلي يناجي الله تعالى وهو تجاهه في قبلته، فرفع البصر وروغانه عمن يراه بقلبه إساءة أدب تدل على أنه لا يحس أنه يعبد إلهاً يراه وأقرب إليه من حبل الوريد»^(١).

رابعاً: من أساليب الإنكار: التعريض.

الحديث يبرز لنا أسلوباً من أساليب إنكار المنكر وهو التعريض، فقد عرض النبي ﷺ بمن كان يرفع بصره إلى السماء في الصلاة. وهذا أسلوب ومنهج نبوي كريم؛ فقد كان ﷺ «لا يواجه أحداً بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمم فيقول: (ما بال أقوام) وذلك احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه»^(٢) وهذا فيه رفق بصاحب المنكر وستر عليه، فقد كان ﷺ إذا كره شيئاً «ذكر كراهيته ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ؛ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملاء»^(٣).

(١) توضيح الأحكام، السلام، ٥١٢/١.

(٢) انظر: عون المعبود، العظيم أبادي، ١٠٠/١٣ - ١٢٧/٣.

(٣) شرح مسلم، النووي، ١٧٦/٩.

المطلب الثالث عشر: الاحتساب على من أشار بيديه يمينا وشمالاً عند السلام من الصلاة:

٧٣٣-٤٩/ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه (١) قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا بِأَيْدِينَا السَّلَامَ عَلَيْكُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَا لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ، لَيْسَ كُنْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ) (٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الإنكار على من أشار بيديه يمينا وشمالاً عند السلام من الصلاة.
ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع والسكون والإقبال على الله في الصلاة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من أشار بيديه يمينا وشمالاً عند السلام من الصلاة.

دل الحديث الشريف على زجر من أشار بيديه يمينا وشمالاً عند السلام من الصلاة (٣)، فقد زجر النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك وشبه فعله بالخليل الشمس، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها وأرجلها، وهذا ينافي الخشوع في الصلاة؛ لذا على المحتسب أن ينكر على من يفعل ذلك، ويبين له السنة، وهي وضع اليدين على الفخذين كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه) (٤).

(١) هو أبو عبدالله - وقيل أبو خالد - جابر بن سمرة بن حنادة بن جندب السوائي العامري، له صحبة مشهورة وشهد فتح المدائن ونزل الكوفة فمات بها. مات رضي الله عنه سنة ست وسبعين. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال، ١/٤٢٤؛ سير أعلام النبلاء، ٣/١٨٦-١٨٨.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم - بهذا الإسناد - مع اختلاف في بعض ألفاظه -، ٣٧٤/٤، حديث رقم، ٩٦٩، ٩٧٠.

(٣) انظر: ابن خزيمة، ١/٣٦١؛ وشرح مسلم، النووي، ٤/٣٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود، ١/٤٢٥، حديث رقم، ٩٩٩، والبيهقي في الكبرى، ٢/١٨٠، حديث رقم، ٢٨١٧.

ثانياً: تعاطي المحتسب دواعي الخشوع والسكون والإقبال على الله في الصلاة.

إن الإشارة باليد عند السلام من الصلاة بنافي السكون والخشوع فيها، لذا على المحتسب

أن يتعاطى دواعي الخشوع والسكون في صلاته^(١)، فلو خشع القلب خشعت الجوارح، وقد أمر النبي ﷺ أصحابه بالسكون فقال: (ليسكن أحدكم في الصلاة). قال الشيخ البسام -رحمه الله- بعد أن عرف معنى الخشوع: «وعلى ضوء هذه التعريفات نشأ خلاف أهل العلم هل الخشوع من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح كالسكون، أو هو مجموع الأمرين؟

قال الرازي: القول الثالث: أنه عام للقلب والجوارح ودليله ما صح من كلام سعيد بن المسيب: (لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه)، فهو يدل على صحة المعنى اللغوي الشرعي، من أن الخشوع يكون للقلب والجوارح، فأفضله إذاً أن يتواطأ القلب والجوارح عليه، فالقلب بحضوره وانكساره بين يدي الله تعالى، والجوارح بسكونها وسكوتها ذليلة بين يدي الله تعالى، وكل هذا راجع إلى مراقبة الله تعالى»^(٢).

(١) انظر: شرح مسلم، النووي، ٣٧٤/٤.

(٢) توضيح الأحكام، البسام، ٤٩٧/١.

المبحث الرابع: الاحتساب في صلاة الجماعة والجمعة

المطلب الأول: الاحتساب على من يتخلف عن شهود الفجر والعشاء مع الجماعة:

١١٣٠-٥٠ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا تَامَ

الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ذَلِكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنِهِ - أَوْ فِي أُذُنَيْهِ) (١).

١٤٧٦-٥١ / عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٢) قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا

الْمُنْذِرِ؛ حَدَّثَنِي أَعْجَبَ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: صَلَّى لَنَا - أَوْ بَنَاتِنَا - رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: (أَشَاهِدُ فُلَانًا؟) قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ، قَالَ: (أَشَاهِدُ فُلَانًا؟) قُلْنَا: لَا، وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: (إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، إِنْ صَفَّ الْمُقَدِّمَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَإِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ أَرَبِيٍّ مِنْ صَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، وَصَلَاتِكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَرَبِيٍّ مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ) (٣).

١٤٨٤-٥٢ / عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ

صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنِّي لِأَهْمُّ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ رَجُلًا قِيصَلِي، ثُمَّ آخَذَ حِزْمَ النَّارِ فَأَحْرَقَ عَلَى أَنْاسٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ بِيُوتُهُمْ) (٤).

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣٤/٣، حديث رقم، ٤١٤٤، ومسلم، ٣٠٥/٦، حديث رقم، ١٨١٤.

(٢) هو أبو بصير العبدي الكوفي الأعمى، يقال: اسمه حفص. قال ابن حجر: مقبول. انظر: تهذيب الكمال، ٢٤٤/٨.

(٣) وأخرجه، أيضاً، أبو داود ٢٦٧/١، حديث رقم، ٥٥٤، والنسائي، ٤٣٩/٢-٤٤٠، حديث رقم، ٨٤٢، وأحمد،

١٤٠/٥، والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣٦٧/٢.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٦٥/٢، حديث رقم، ٦٥٧، ومسلم، ١٥٦/٥، حديث رقم، ١٤٨٠.

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: من أساليب الإنكار الوعيد والتهديد من صاحب الصلاحية.
ثانياً: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة؛ والاحتساب عليهم.
ثالثاً: من صفات المحتسب العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها.
رابعاً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة، خاصة الفجر والعشاء.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من أساليب الإنكار الوعيد والتهديد:

من أساليب المحتسب في إنكار المنكر: الوعيد والتهديد ممن له الولاية والصلاحية؛ فإن النبي ﷺ هدد وتوعد الذين يتخلفون عن صلاة الفجر والعشاء بإحراق بيوتهم عليهم بالنار؛ لشدة ما ارتكبه في تخلفهم عن صلاة الجماعة، ولأن من ترك الجماعة بلا عذر آثم يستحق العقوبة؛ وقد قدم النبي ﷺ الوعيد والتهديد على العقوبة. يقول ابن حجر: «فيه تقدم الوعيد والتهديد على العقوبة»^(١).
وهذا أسلوب من أساليب إنكار المنكر لمن كانت هذه حاله، «لكن على أن يكون ذلك ليس من كل شخص، وإنما من صاحب الصلاحية والولاية الشرعية حتى لا تضرب الرعية»^(٢).

ثانياً: جواز أخذ أهل الجرائم على غرة والاحتساب عليهم:

وهذا خاص بالمحتسب المولى؛ فهو الذي له الصلاحية بأن يداهم أهل الفساد في أماكنهم وذلك لما لديه من تحويل من ولي الأمر؛ أما المحتسب المتطوع، فعليه الاحتساب باللسان، وإذا رأى منكراً يحتاج إلى تغيير باليد، وليس باستطاعته أن يغيره وذلك لما يترتب عليه من المفاسد، فعليه الرفع للجهات المختصة كهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الجهات الأمنية الأخرى فهذه الجهات «يجوز لها أخذ أهل الجرائم على غرة»^(٣).

(١) فتح الباري، ١٥٣/٢.

(٢) من تعليقات المشرف على الرسالة - حفظه الله - ..

(٣) انظر: المفهم، القرطبي، ٢٧٨/٢؛ وفتح الباري، ابن حجر، ١٥٣/٢.

ثالثاً: من صفات المحتسب: العلم بالمصالح والمفاسد وتقديرها: (١)

تعد هذه الصفة إحدى الصفات العلمية التي يجب أن يتحلى ويتصف بها المحتسب؛ وذلك لكونها تدل على تمكنه من العلوم الشرعية، وأيضاً لأهميتها في مجال الاحتساب، فعن طريقها يستطيع الموازنة في الاحتساب بين المصالح والمفاسد، فيسعى لجلب كل مصلحة، ويحجم لدفع أي مفسدة؛ فإن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (٢)، والنبي ﷺ لم يمنعه من تعذيب أولئك القوم الذين يتخلفون عن الجماعة بإحراقهم بالنار إلاّ خوف تعذيب من لا يستحق العذاب من النساء والصبيان الأبرياء، الذين لا ذنب لهم.

رابعاً: حرص المحتسب على صلاة الجماعة؛ وبخاصة الفجر والعشاء:

على المحتسب أن يحرص على أداء الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد، وخاصةً صلاتي الفجر والعشاء، لأنهما تقعان في وقت الراحة ولذة النوم، ولا يستيقظ وينشط لأدائها إلاّ من حذاه داعي الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثواب الآخرة. وكان المنافقون يراؤون الناس، ولا يذكرون الله إلا قليلاً، فكانت هاتان الصلاتان أشق وأثقل على المنافقين، ولو يعلمون ما في فعلهما مع جماعة المسلمين في المسجد من الأجر والثواب، لآتوهما ولو حبواً كحبو الطفل. فعلى المحتسب أن يسمو بنفسه عن مثل هؤلاء المتخلفين عن صلاة العشاء والفجر، وليكن قدوة لغيره من المسلمين، وليحصل على الثواب والأجر الجزيل.

(١) الاحتساب وصفات المحتسبين، عبدالله المطوع، ١٣٢.

(٢) انظر: تيسير العلام، البسام، ١/١٣٥.

المطلب الثاني: الاحساب على من لم يأتها مامه في الصلاة:

٥٣-١٦٠٢/ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَأَنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي، وَأَيْمٌ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: (رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ) (١).

٥٤-١٥٩٣/ عن حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ (٢) قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَقْرَتِ (٣) الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ. فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا تَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَظَبْنَا، فَبَيْنَ لَنَا سُنَّتْنَا، وَعَلِمْنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ كَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكِعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) (٤).

٥٥-٤٨٦/ عن جَابِرِ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ فَيَسْمَعُ النَّاسَ تُكْبِرُهُ، قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: (إِنْ كِدْتُمْ أَنفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا) (٥).

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٣٧٠-٣٧١ حديث رقم، ٩٦٠.

(٢) هو حيطان بن عبدالله الرقاشي البصري، قال علي بن المديني: "ثبت" انظر: تهذيب الكمال، ٢/٢٢٠؛ الجرح والتعديل؛ ٣/٣٠٣.

(٣) أقرت الصلاة بالبر والزكاة: معناه: قرنت بما وأقرت معهما، وصار الجميع مأموراً به، شرح مسلم، ٤/٣٤٠؛ لفهيم، ٢/٣٦.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم - مع اختلاف في بعض الفاظه وزيادة عليه - ٤/٣٤٠-٣٤٢، حديث رقم، ٩٠٢.

(٥) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤/٣٥٣-٣٥٤، حديث رقم، ٩٢٧.

١٦١٥ هـ / عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ
فَصَرَغَةَ عَلَى جِذْمِ نَخْلَةٍ (١)، فَأَنْفَكَتْ قَدَمَهُ (٢)، فَأَتَيْنَاهُ تَعُوذُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرَبَةٍ (٣) لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ
جَالِسًا، قَالَ: فَقُمْنَا خَلْفَهُ، وَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا
فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ
بِعُظْمَائِهَا). (٤)

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على من يسابق الإمام بركوع أو سجود أو قيام ونحوه.
ثانياً: من صفات المحتسب: متابعتة لإمامه في الصلاة.
ثالثاً: الاحتساب على من صلى قائماً خلف إمام قاعد.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يسابق الإمام بركوع أو سجود أو قيام ونحوه:

دلت الأحاديث الشريفة على وجوب متابعة الإمام، وأنه القدوة في تنقلات الصلاة وسائر
أعمالها وأقوالها، فلا يجوز الاختلاف عليه، فعلى المحتسب أن ينصح لمن يراه يسابق الإمام في
الصلاة، ويبين له حرمة ذلك والوعيد لمن فعله؛ فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (أَمَّا يَخْشَى اللَّيْ
يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ) (٥).

(١) فصرعه على جذم نخلة: أي أسقطه على أصل النخلة، عون المعبود، ٢٢٠/٢/١.

(٢) فانفكت قدمه: الانفكاك هو ضرب من الوهن والخلع وهو أن ينفك بعض أجزائها عن بعض، يجمع بحار الأنوار،
١٧٠/٤؛ عون المعبود، ٢٢٠/٢/١.

(٣) مشربة: بالضم والفتح: الغرفة، النهاية، ٤٥٥/٢؛ عون المعبود، ٢٢٠/٢/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٨٦/١، حديث رقم، ٦٠٢؛ وهو في مسلم من طريق آخر عن جابر، ٣٥٣/٤، حديث
رقم، ٩٢٧؛ والحديث قال الألباني فيه: "إسناده صحيح على شرط مسلم تعليقه على ابن خزيمة، ٥٣/٣.

(٥) أخرجه، ابن خزيمة، ٤٧/٣، حديث رقم، ١٦٠٠؛ ومسلم، ٣٧١/٤، حديث رقم ٩٦٢.

وهذا كله «بيان لغلط تحريم ذلك»^(١)، وقوله ﷺ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)^(٢) أي يقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسابق متبوعه ولا يوافق، بل يأتي على أثره.

ثانياً: من صفات المحتسب: متابعته لإمامه في الصلاة:

إن كثيراً من المصلين ينظرون إلى الدعاة والمحتسين على أنهم قدوة، ويظنون أن أقوالهم وأفعالهم إنما هي تطبيق لهدي النبي ﷺ، لذا ينبغي عليهم أن يحرصوا على اتباع السنة في عباداتهم، فيجب على المحتسب أن لا يسابق الإمام بركوع، أو سجود، أو قيام، أو قعود، أو انصراف، ولا يوافق، ولا يتخلف عنه وإنما يتابعه، فقد جاء في الحديث عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: (صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ أَحَدُنَا ظَهْرَهُ، حَتَّى تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَوَى سَاجِدًا)^(٣)، هكذا كان صحابة رسول الله ﷺ في اتباعهم لإمامهم، فليتأسى بهم الدعاة والمحتسين.

وكذلك لو صلى الإمام قاعداً؛ لعجز أو مرض، فعلى المأمومين أن لا يقوموا خلفه بل يقعدوا، وليأتموا بأئمتهم، فإن صلى الإمام قائماً صلوا قياماً، وإن صلى قاعداً صلوا قعوداً، مع أن القيام أحد أركان الصلاة، لكنه أسقط عنهم وهم قادرين عليه، كل ذلك لأجل كمال الاقتداء ومتابعة الإمام. وهذا فيه حث على «طاعة القادة وولاة الأمر، ومراعاة النظام، وعدم المخالفة والانشقاق على الرؤساء»^(٤).

ثالثاً: الاحتساب على من صلى قائماً خلف إمام قاعد:

إن الإمام الراتب إذا صلى قاعداً لعذر فإن من تمام الإقتداء والمتابعة أن يصلي المأمومون قعوداً ولو كانوا قادرين على القيام، وهذا كله تحقيقاً للمتابعة. فإن المتابعة مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة.

(١) شرح مسلم، النووي، ٣٧١/٤.

(٢) أخرجه، ابن خزيمة، ٥٢/٣، حديث رقم، ١٦١٤؛ ومسلم، ٣٥٣/٤، حديث رقم، ٩٢٥.

(٣) أخرجه، ابن خزيمة، ٤٦/٣، حديث رقم، ١٥٩٩؛ والبخاري، ٢١٢/٢، حديث رقم، ٦٩٠؛ ومسلم، ٤١٣/٤، حديث

رقم، ١٠٦٣. كلاهما عن البراء بن عازب ؓ.

(٤) تيسير العلام، البسام، ١٧٠/١.

وصلاة المأمومين قياماً خلف الإمام القاعد فيه «تشبه بأفعال المتكبرين، ويشبه تعظيم الله وحده، فمنع على هذا التعليل أن يقوم الرجال أو المماليك على رؤوس الملوك أو الأمراء أو الرؤساء أو العلماء لما يؤدي إليه»^(١).

(١) المفهم، القرطبي، ٤٨٤/٢ وانظر: حاشية السندي على سنن النسائي، ١٣/٣.

المطلب الثالث: الاحساب على من لم يراعِ أحوال المصلين وذلك بالطويل عليهم:

٥٧-١٦٠٥/ عن أبي مسعود^(١) قال: أتى رجلُ النبي ﷺ فقال إني لأتأخرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلانٍ مما يطيلُ بنا فما رأيتُ النبي ﷺ أشدَّ غضبًا في موعظةٍ منه يومئذٍ فقال النبيُّ: (يا أيها الناسُ إنَّ منكم لمنفرين، فأياكم صلَّى بالناسِ فليتجوَّز، فإنَّ فيهم الضَّعيفَ، والكَبيرَ، وذَا الحَاجةِ)^(٢).

٥٨-١٦١١/ عن جابر بن عبد الله قال كان مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمَهُمْ فَأَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ مُعَاذُ يَوْمَ قَوْمِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَتَحَّى رَجُلًا، وَصَلَّى نَاحِيَةً، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالُوا: مَا لَكَ يَا فُلَانُ، نَافَقْتَ؟ قَالَ: مَا نَافَقْتُ وَلَا تَيْبَنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَاخْبَرْتَهُ. قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمُنَا، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحِ^(٣)، وَإِنَّمَا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفَتَأَنَّ أَلْتَ يَا مُعَاذُ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا)^(٤).

(١) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري البصري - ولم يشهد بدرًا على الصحيح، وإنما نزل ماء بيدر، فشهر بذلك - شهد العقبة مع السبعين وكان أصغرهم، وهو معنود في علماء الصحابة. مات رضي الله عنه في حدود الأربعين. انظر: تهذيب الكمال، ١٦٩٩/٥ سير أعلام النبلاء، ٤٩٣/٢-٤٩٦.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٠٦/٤-٤٠٧، حديث رقم، ١٠٤٤ وهو في البخاري، ٢٢٤/١، حديث رقم، ٩٠.

(٣) نواضح: الإبل التي يُسقى عليها، واحدها: ناضح، والمراد: نحن أصحاب عمل وتعب؛ فلا نستطيع تطويل الصلاة، النهاية، ٦٩/٥ شرح مسلم، ٤٠٥/٤.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٠٤/٤-٤٠٥، حديث رقم، ١٠٤٠ وهو في البخاري بمعناه من غير هذا الإسناد، ٢٣٤/٢، حديث رقم، ٧٠٥.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على الإمام الذي من عاداته التطويل على المأمومين.
ثانياً: جواز غضب المحتسب لما ينكر من أمور الدين.
ثالثاً: رجوع المحتسب إلى العلماء المعترين في الفتوى، وعدم الاستعجال في الحكم على الآخرين:

رابعاً: من صفات المحتسب: الإنكار بلطف.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على الإمام الذي من عاداته التطويل على المأمومين.

دلت الأحاديث السابقة على جواز الاحتساب على الإمام الذي من عاداته التطويل على المأمومين بما يشق عليهم، فمنهم من لا يحتمل التطويل من الكبر أو الضعف أو ذوي الحاجات، فيحتسب على من يفعل ذلك من الأئمة، وإن كان فعلهم ليس بمحرم، ولكن «إضجار الناس في العبادة وتثقلها على نفوسهم من الفتنة»^(١). فقد أنكر النبي ﷺ على معاذ ﷺ تطويله للصلاة، وعد ذلك من الفتنة حيث قال ﷺ: (أَفْتَانٌ أَلْتَ يَا مُعَاذُ؟) يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «قوله ﷺ (أَفْتَانٌ أَلْتَ يَا مُعَاذُ؟) أي: منفر عن الدين وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروهاً غير محرم، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون»^(٢).

ثانياً: جواز غضب المحتسب لما ينكر من أمور الدين.

إن للمحتسب أن يغضب لما ينكر من أمور الدين؛ فقد غضب النبي ﷺ على فعل معاذ ﷺ. قال ابو مسعود: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنْفَرِينَ) يقول الإمام النووي -رحمه الله- «فيه الغضب لما ينكر من أمور الدين والغضب في الموعظة»^(٣).

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٢٠٥٤/٢.

(٢) شرح مسلم، النووي، ٤/٤٠٥؛ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٢/٢٣١.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٤/٤٠٧؛ وانظر: صحيح البخاري مع الفتح، ١/٢٢٤.

ثالثاً: رجوع المحتسب إلى العلماء المعبرين في الفتوى، وعدم الاستعجال في الحكم على

الآخرين:

مع أنه يجوز «الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر وإن كان له عذر باطن؛ للتفكير من فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأولاً»^(١). إلا أنه لا ينبغي للمحتسب الاستعجال في الحكم على الآخرين، فقد يرى من وقع منه خطأ في الظاهر، ولكن قد يكون معذوراً، فعليه أن يثبت ولا يستعجل في الحكم، فقد تعجل بعض الصحابة رضي الله عنهم وحكموا على ذلك الرجل بالنفاق عندما ترك الصلاة معهم وصلى منفرداً.

وعلى الدعاة والمحتسبين الرجوع إلى العلماء الربانيين المعبرين فيما يشكل عليهم من مسائل في دعوتهم واحتسابهم.

رابعاً: من صفات المحتسب الإنكار بلطف:

فقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ بلطف حيث وقع إنكاره بصورة الاستفهام. فلم يقل صلى الله عليه وسلم: أنت ضنان يا معاذ. وإنما قال: (أَفَتُضَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟) وهذا فيه لطف في الإنكار، وكذلك اكتفى في تعزيره بالقول، فكل أحد يعزر بحسبه.

يقول ابن حجر -رحمه الله- «فيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول»^(٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٢/٢٣١.

(٢) المصدر السابق.

المطلب الرابع: الاحتساب على من يصلي بالناس وهو بمكان مرتفع:

٥٩-١٥٢٣/ عن همام (١) قال: صَلَّى بِنَا حُدَيْفَةَ عَلَى دُكَّانٍ (٢) مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ،

فَجَبَدَهُ (٣) أَبُو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُدَيْفَةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: أَلَمْ تَرِنِي قَدْ تَابَعْتُكَ؟ (٤).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من يصلي بالناس وهو على مكان أعلى منهم.

ثانياً: من صفات المحتسب؛ قبوله للحق، ورجوعه عن الخطأ.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من يصلي بالناس وهو على مكان أعلى منهم:

لا يجوز علو الإمام على المأمومين، فإن حديث الباب صريح في النهي، حيث فعل ذلك

حذيفة فأنكر عليه أبو مسعود، وأقره حذيفة.

ولكن يجوز علو الإمام بقصد التعليم، ويدل على هذا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَيْهَا (٥)، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى

فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا

لِتَأْتُمُوا وَتَتَعَلَّمُوا صَالِحِي) (٦).

(١) هو همام بن الحارث النخعي الكوفي، الفقيه، قال يحيى بن معين: "ثقة"، مات رحمه الله سنة خمس وخمسين. انظر: تهذيب

الكامل، ٤٢٢٤/٧ وسير أعلام النبلاء، ٢٨٣/٤-٢٨٤.

(٢) دكان: دكة مبنية للجلوس عليها. النهاية، ١٢٨/٢.

(٣) فجدده: أي جذبه، وقيل هو مقلوب. انظر: النهاية، ٢٣٥/١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٨٢/١، حديث رقم، ٥٩٧، والبيهقي، ١٠٨/٣. وانظر: مصنف عبد الرزاق، ٤١٣/٢،

حديث رقم، ٣٩٠٥، والأثر صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١٣/٣.

(٥) أي: أعواد المنبر، وكانت صلواته على الدرجة العليا من المنبر.

(٦) أخرجه البخاري، ٤٦١/٢، حديث رقم، ٤٩١٧، ومسلم، ٣٧/٥، حديث رقم، ١٢١٦.

«ولذلك فالنهي عن ارتفاع الإمام محمول على غير قصد التعليم؛ وجوازه لقصد التعليم،
ومن أراد الاستدلال لحديث سهل على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم له مراده،
لأن رسول الله ﷺ علل فعله، وبين مراده؛ فوجب الوقوف عند ذلك»^(١).

ثانياً: من صفات المحتسب: قبوله للحق، ورجوعه عن الخطأ:

من صفات المحتسب قبوله للنصيحة والحق، ورجوعه عن الخطأ؛ من غير جدال أو مراء، أو
تعصب ذميم، فهو يتبع الحق أينما كان، وإن اعتراه شيء من النسيان، فنسي حكماً ما؛ فإنه يرجع
إلى الحق بمجرد تذكره لهذا الحكم؛ أمراً كان أو نهياً، فقد جاء عند أبي داود: أن حذيفة كان ناسياً
فتذكر عندما جذبته أبو مسعود، فوافق له لذلك.

(١) موسوعة المناهي الشرعية، سليم الحلاي، ٤٥٥/١.

المطلب الخامس: الاحتساب على من يصلون في مؤخر المسجد:

٦٠-١٥٦٠/ عن أبي سعيد الخدري قال: دخل رسول الله ﷺ فرأى ناساً في مؤخر

المسجد، فقال: (مَا يُؤَخِّرُكُمْ؟ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ، تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي
وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ) (١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من يتأخر عن الصفوف الأولى.

ثانياً: حرص المحتسب على اغتنام الأجر وعظيم الفضل.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من يتأخر عن الصفوف الأولى:

لقد أنكر النبي ﷺ على أولئك الناس الذين كانوا في مؤخر المسجد، فقال: (مَا يُؤَخِّرُكُمْ؟
لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللَّهُ ﷻ) ثم أمرهم بأن يتقدموا ويأتوا به ﷺ وليأتهم من
بعدهم، وهذا عام لكل المصلين. فعلى المصلين أن يحرصوا على الصفوف الأولى، والالتزام
بأئمتهم، لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل، وفي مخالفته وعيد وتهديد؛ يقول الإمام
النووي - رحمه الله - «وقوله ﷻ: (لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ) أي عن الصفوف الأولى حتى يؤخرهم

الله تعالى عن رحمته، أو عظيم فضله، ورفع المترلة، وعن العلم ونحو ذلك» (٢).

لذا على المحتسب إماماً كان أو مأموماً أن ينكر على من يراه يتأخر عن الصفوف الأولى،
أو من لا يأتهم بإمامه، أو يتهاون في سد الفرج وإكمال الصفوف، فعليه أن يبين لهم الفضل العظيم
في الحرص على ذلك، والوعيد لمن تمأون فيه.

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٣٨٠/٤، حديث رقم، ٩٨٢.

(٢) شرح مسلم، ٣٨٠/٤.

ثانياً: حرص المحتسب على اغتنام الأجر وعظيم الفضل:

على المحتسب أن يحرص على الحضور الى المسجد مبكراً لكي يفوز بأجر الصلاة في الصفوف الأول، فإن فيها أجراً عظيماً، ومنزلة رفيعة، وغير ذلك من اكتساب العلم ونحوه، فقد جاء عن النبي ﷺ في فضل الصلاة في الصفوف الأول أنه قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ) (١).

وَقَالَ ﷺ أَيْضاً: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ) (٢).

وَقَالَ ﷺ أَيْضاً: (لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً) (٣).

فينبغي للمحتسب أن لا يفوت على نفسه هذا الفضل العظيم، وليكن قدوة لغيره في ذلك.

(١) أخرجه، ابن خزيمة، ٢٥/٣، حديث رقم ٤١٥٥٤ والبخاري، ٢٤٤٤/٢، حديث رقم، ٧٢١؛ ومسلم، ٣٧٨/٤، حديث

رقم ٩٨٠.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ٢٤/٣، حديث رقم ٤١٥٥٢؛ وأبو داود، ٣٠٦/١، حديث رقم، ٦٦٤.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، ٢٥/٣، حديث رقم، ٤١٥٥٥؛ ومسلم، ٣٨٠/٤، حديث رقم، ٩٨٣.

المطلب السادس: الاحتساب على من يصلي منفرداً خلف الصف:

٦١-١٥٦٩/ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَهُ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ-، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (اسْتَقْبَلْ صَلَاتِكَ فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ) (١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الزجر لمن صلى خلف الصف وحده.
ثانياً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الزجر لمن صلى خلف الصف وحده:

دل الحديث الشريف على وجوب الصلاة في الصف، وأن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة وعليه الإعادة لأمر رسول الله ﷺ.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يراه يصلي خلف الصف منفرداً، ويبين له أن صلاته باطلة، ويلزمه بإعادة الصلاة. خاصة إن كان يستطيع الانضمام إلى الصف.

أما إذا لم يستطع الرجل الانضمام إلى الصف، فصلى وحده، فصلاته صحيحة إن شاء الله؛ لأن هذا الواجب يسقط بالعجز.

جاء ذلك عن الحسن البصري -رحمه الله-: «في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في

الصف. قال: كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه» (٢).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال: «ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف

الصف، فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلاة المنفرد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضوع، لأن جميع واجبات

الصلاة تسقط بالعجز» (٣).

(١) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ٥٣٠/١، حديث رقم، ٤١٠٠٣، وأحمد -مطولاً-، ٤/٢٣، والبيهقي، ٣/١٠٥، والحديث

صحح إسناده الألبان كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/٣٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٢/٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٣٩٦/٢٣.

واختاره كذلك ابن سعدي - رحمه الله - فقال: «وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة

وقواعدها» (١).

ثانياً: مبادرة المحتسب بإنكار المنكر، وعدم تأخير البيان عن وقت الحاجة:

على المحتسب المبادرة بإنكار المنكر؛ وخاصة المنكر الذي يترتب عليه بطلان فريضة من

الفرائض كالصلاة ونحوها.

فإن النبي ﷺ عندما رأى ذلك الرجل يصلي خلف الصف وحده، وقف عليه حتى قضى

صلاته ثم أنكر عليه هذا الفعل، فإن وقوفه ﷺ على الرجل حتى قضى صلاته يدل على أهمية إنكار

المنكر، وأن ذلك لا يؤخر، فإن كان جاهلاً يُعلم، وإن كان عالماً يجر، وفي الحالتين يؤمر بإعادة

الصلاة.

(١) الفتاوى السعدية، ١/١٧١.

المطلب السابع: الاحتساب على من يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة:

٦٢-١٢٢٥/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ (١) قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: (يَا فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَوْ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟) (٢).

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على من يصلي النافلة بعد الإقامة.
ثانياً: قيام المحتسب بسد الذرائع التي يخاف منها توهم الزيادة في الفرائض.

الاحتساب في الحديث:

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يصلي النافلة بعد الإقامة:

الحديث فيه إنكار من النبي ﷺ على من شرع يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة للصلاة، فإنه لا يجوز الانشغال بالنوافل إذا أقيمت الصلاة؛ فقد جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) (٣)، وهذا ما عليه جمهور العلماء (٤) فعلى المحتسب أن ينكر على من يراه يصلي النوافل وقد أقيمت الصلاة المكتوبة.
«وقد رأى سعيد بن جبير رجلاً يصلي حين أقيمت الصلاة فقال: ليست هذه ساعة صلاة.
وعن صفوان بن موهب أنه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم؛ إذا أقيمت الصلاة؛ فلا صلاة إلا المكتوبة» (٥).

ثانياً: قيام المحتسب بسد الذرائع التي يخاف منها توهم الزيادة في الفرائض:

إن الإنكار على من يصلي النافلة بعد الإقامة هو من باب «سد الذريعة التي يخاف منها

(١) هو عبدالله بن سرجس الزبي، وقيل المخزومي، حليف لهم. الصحابي المعتمر، نزل البصرة، ومات بها سنة ثمانين في دولة عبدالملك بن مروان. انظر: تهذيب الكمال، ٤/١٤٥، سير أعلام النبلاء، ٣/٤٢٦-٤٢٧.

(٢) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٥/٢٣٠، حديث رقم، ١٦٤٨.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، ٢/١٦٩، حديث رقم ١١٢٣ ومسلم، ٥/٢٢٨، حديث رقم ١٦٤٢.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢/١٦٩ وشرح مسلم، النووي، ٥/٢٣٠ والمفهم، القرطبي، ٢/٣٥٠.

(٥) عمدة القاري، العيني، ٥/١٨٤.

توهم الزيادة في الفرائض»^(١)، وقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل باستفهام إنكاري بقوله (يَا
فُلَانُ أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟).

وفي الحديث عند مسلم أنه قال: (يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا)^(٢)، فمن صلى
ركعتي نافلة بعد الإقامة، ثم صلى الفريضة، صار في معنى من صلى الصبح أربعاً، لأنه صلى بعد
الإقامة أربعاً.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: «قال القاضي: والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد
الإقامة، أن لا يتطاول عليها الزمان، فيظن وجوبها.

وهذا ضعيف، بل الصحيح أن الحكمة فيه، أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب
شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة
أولى بالمحافظة على إكمالها، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهي النهي عن الاختلاف على
الأمم»^(٣).

(١) المفهم، القرطبي، ٣٥١/٢.

(٢) أخرجه مسلم، ٢٢٩/٥، حديث رقم ١٦٤٦.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٢٢٩/٥.

المطلب الثامن: الاحتساب على من شهد الجماعة، ولم يصل معهم:

٦٣-١٦٣٨/ عن يزيد بن الأسود العامري^(١) قال: شهدت مع النبي ﷺ حَجَّتُهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ مَنَى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ وَلَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ (عَلَيَّ بِهِمَا) فَأَتَيْتَ بِهِمَا تُرْعِدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا) قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا^(٢)، قَالَ (فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ)^(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: حسن خلق المحتسب، وحسن تعليمه.
ثانياً: دفع المحتسب سوء الظن عن نفسه.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حسن خلق المحتسب، وحسن تعليمه:

دل الحديث الشريف على حسن خلق النبي ﷺ، وحسن تعليمه؛ فإنه ﷺ لم يوبخ الرجلين ولم يعنفهما، وإنما سأل عن سبب عدم صلاحهما معه بقوله ﷺ: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا) فعرف السبب، فعلمهما يرفق ولين وحسن خلق، فبين لهما ماذا يفعلان في مثل هذه الحال، فقال ﷺ: (إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ).

وهكذا ينبغي أن يكون عليه المحتسب، فلا يعجل في الحكم، ولا يعنف، ولا يوبخ، وإنما تحبب من المنكر ويستفسر عنه، ثم ينكر على كل بحسبه، ففي مثل هذه الحال عليه أن يرفق بالمحتسب عليه، ويحسن تعليمه، فقد يكون صاحب المنكر جاهلاً للحكم. فليكن احتسابه بالحكمة

(١) هو يزيد بن الأسود السوائي، -يقال الخزاعي، ويقال العكبري -حليف قريش، له صحبة. شهد الصلاة مع رسول الله ﷺ، وهو مدني. سكن الطائف. انظر: تمذيب الكمال، ١١٤/٨، الإصابة، ٦٥١/٣-٦٥٢.

(٢) رحالنا: المراد به هنا: منازلنا، النهاية: ٢/٢٠٩؛ عون المعبود، ١/١٩٩.

(٣) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢٧٤/١، حديث رقم: ٥٧٥؛ والترمذي، ٤٢٤/١، حديث رقم: ٢١٩؛ والنسائي، ٤٤٧/٢، حديث رقم: ٨٥٧؛ والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/٦٧.

والموعظة الحسنة، متأسيًا بالنبي ﷺ في ذلك.

ثانياً: دفع المحتسب سوء الظن عن نفسه.:

إن حضور الجماعة وعدم الدخول مع الإمام؛ فيها مما يسيء الظن بأن المتخلف يكره الإمام، أو بأنه لا يصلي، أو غير ذلك من الظنون، «والإنسان يُطَلَّب منه دفع السوء عن نفسه، ولا يعتبر هذا رياءً»^(١).

لذا على المحتسب أن يدفع سوء الظن عن نفسه لكي يسلم من إثارة الشكوك والظنون والشائعات حوله.

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٢٤٣/٢.

المطلب التاسع: الاحتساب على من قتر الدعاء في الشهد قبل التمجيد والثناء على الله:

٦٤-٧١٠ / عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ وَلَمْ يُمَجِّدْهُ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجَلْ هَذَا) فَدَعَاهُ وَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِ بِتَمَجِيدِ رَبِّهِ وَالْتِنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ) (٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أدخل بشيء من صلاته.

ثانياً: تنبيه الناس إلى المنكر، وإرشادهم وتعليمهم.

ثالثاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الدعاء.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أدخل بشيء من صلاته:

إذا رأى المحتسب أحداً من المصلين قد أدخل بشيء من صلاته فعليه أن يحتسب عليه، وينبهه على هذا الأمر، فلعله جاهل به أو ناسٍ له، وخاصة إذا كان هذا الإخلال في شيء من أركان الصلاة أو واجباتها، فقد سمع النبي ﷺ ذلك الرجل وقد شرع يدعو في تشهده قبل أن يحمده الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه ﷺ، فقال له ﷺ: (عَجَلْ هَذَا) بدعائه حيث لم يقدم قبل دعائه هذين الأمرين الهامين، فدعاه وعلمه؛ فقال له ولغيره: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُبْدِ بِتَمَجِيدِ رَبِّهِ وَالْتِنَاءِ عَلَيْهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ).

(١) هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافع بن قيس الأنصاري الأوسي، صاحب رسول الله ﷺ من أهل بيعة الرضوان، القاضي

الفقيه، ولي الغزو لمعاوية. وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب. مات ﷺ سنة ثلاث وخمسين. وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١١٣/٣-١١٧؛ والإصابة، ابن حجر، ٢٠٦/٣.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١١٠/٢، حديث رقم، ١٤٨١؛ والترمذي، ٥١٧/٥، حديث رقم، ٣٤٧٧؛ والنسائي،

٥١/٣، حديث رقم ١٢٨٣؛ والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣٥١/١.

وهذا فيه «أمر بتقديم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد»^(١)، وكذلك فيه «إرشاد على تقديم الوسائل بين يدي المقاصد»^(٢).

ثانياً: تنبيه الناس إلى المنكر، وإرشادهم وتعليمهم:

إذا رأى المحتسب منكراً ما وكان معه أناس يرون هذا المنكر أو يسمعونه فعليه أن يبين لهم أن ذلك منكر، فلو أنه سكت أو لم ينكر؛ ظن الناس أن سكوته إقرار لهذا المنكر أو أنه ليس بمنكر أصلاً، وفي الحديث بين النبي ﷺ لأصحابه أن فعل ذلك الرجل منكر، فأرشده وإياهم إلى السنة في ذلك، وعلمهم أدب الدعاء.

ثالثاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الدعاء:

لقد أرشد النبي ﷺ أمته إلى أدب الدعاء فقال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَكَيْصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ)؛ لذا على المحتسب التأدب بهذا الأدب عند الدعاء، وليقدم الوسائل بين يدي المقاصد، يقول ابن قيم الجوزية -رحمه الله-: «الدعاء من أقوى الأسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب... وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجمعيته بكليته على المطلوب وصادف وقتاً من أوقات الإجابة... وصادف خشوعاً في القلب، وانكساراً بين يدي الرب، وذلالاً، وتضرعاً، ورقة، واستقبل الداعي القبلة، وكان على طهارة، ورفع يديه إلى الله تعالى، وبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم ثنى بالصلاة على محمد ﷺ، ثم تملقه ودعاه رغبة ورهبة، وتوسل إليه بأسمائه، وصفاته، وتوحيده، وقدم بين يدي دعائه صدقة؛ فإن هذا الدعاء لا يكاد يُرد أبداً؛ ولا سيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنها مظنة الإجابة أو أنها متضمنة الاسم الأعظم»^(٣).

(١) سبل السلام، الصنعاني، ٣٦٩/١ وانظر: صحيح ابن خزيمة، ٣٥١/١ سنن النسائي، ٥١/٣.

(٢) سبل السلام، الصنعاني، ٣٦٩/١ وانظر: توضيح الأحكام، البسام، ١٠٣/٢.

(٣) الجواب الكافي، ابن قيم الجوزية، ٥/١.

المطلب العاش: الاحساب على من كانت رائحته كريهة يوم الجمعة

٦٥-١٧٥٣ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَالًا أَنْفُسِهِمْ، فَكَانُوا

يُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ) (١).

٦٦-١٧٥٤ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِئُونَ (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ

مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي (٣) فَيَأْتُونَ فِي الْعِبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَكُفَّمْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا) (٤).

٦٧-١٧٥٥ / عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَتِيَاهُ، فَسَأَلَاهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ؛ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ لَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَطْهَرُ، وَسَأَخِيرُكُمْ لِمَاذَا بَدَأَ

الْغُسْلُ، كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَحَاجِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ، وَيَسْتَقُونَ النَّخْلَ عَلَى

ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ ضَيْقًا مُقَارِبِ السَّقْفِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ

شَدِيدِ الْحَرِّ وَمِثْرَةٌ قَصِيرٌ، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَعَرَقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ، فَتَارَتْ

رُؤُوسُهُمْ (٥) رِيحُ الْعَرَقِ وَالصُّوفِ حَتَّى كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطِيبَ مَا

يَجِدُ مِنْ طِيْبِهِ أَوْ دُهْنِهِ) (٦).

(١) هذا الأثر له أسانيد كثيرة كما قال الألباني، منها ما رواه البخاري، ٤٤٩/٢، حديث رقم ٩٠٣، والأثر الذي ذكره ابن

خزيمة بهذا الإسناد حسنه الألباني. انظر: تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة، ١٢٧/٣.

(٢) يتتابون: أي يحضرونها نوبا، والانتياب افتعال من التوبة. انظر: المفهم، ٤٨٢/٢؛ فتح الباري، ٤٤٨/٢.

(٣) العوالي: هي على أربعة أميال فصاعداً من المدينة، وقيل: ثلاثة أميال، وقال النووي: هي القرى التي حول المدينة. انظر:

شرح مسلم، ٣٧٣/٦؛ معجم البلدان، ١٦٦/٤؛ فتح الباري، ٤٤٨/٢. والصحيح أنها في جنوب المدينة وليست حولها.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٤٤٧/٢، حديث رقم، ٩٠٢، ومسلم، ٣٧١/٦، حديث رقم، ١٩٥٥.

(٥) تارت أرواحهم: أي طارت وانتشرت. انظر: عون المعبود، ١٣/٢.

(٦) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١٧٩/١، حديث رقم، ٣٥٣، والبيهقي في سننه الكبرى، ١٨٩/٣، والحديث صحيح إسناده

الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١٢٧/٣.

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أتى الجمعة وفي بدنه أو ثوبه ريح كريهة.

ثانياً: من صفات المحتسب، الرفق وحسن الخلق.

ثالثاً: من صفات المحتسب: النظافة.

رابعاً: حسن استغلال الفرص والمواقف في الاحتساب.

خامساً: حرص المحتسب على امتثال أوامر الشرع.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أتى الجمعة وفي بدنه أو ثوبه ريح كريهة:

إن من آداب الخروج لصلاة الجمعة الاغتسال، والتطيب، واجتناب الريح الكريهة سواء في

الثوب أو البدن، لأن صاحب الريح الكريهة يؤذي المسلمين، ويجب اجتناب كل ما فيه أذية

للمسلم؛ قال ابن حجر: «فيه اجتناب أذى المسلم بكل طريق»^(١). وقد دلت الأحاديث السابقة

على سنية الاغتسال والتنظيف، والتماس الروائح الطيبة من طيب أو دهن.

وعلى المحتسب أن ينكر على من أتى المسجد وفي بدنه أو ثوبه ريح كريهة، فقد أنكر

النبي ﷺ على أولئك الناس الذين كانوا يروحون إلى الجمعة وأبدانهم تقوح برائحة العرق، فأمرهم

بالاغتسال بقوله: (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ) وقوله ﷺ: (لَوْ أَكُفُّمُ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا). وكذلك أمرهم

بالتطيب فقال ﷺ: (إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَطِيبَ مَا يَجِدُ مِنْ طَيْبِهِ أَوْ

دُهْنِهِ). وقد قال سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢).

ومعلوم أن المسجد فيه اجتماع الناس، والعادة إذا كثر الجمع ضاق النفس، وكثر العرق،

وثارت الرائحة، ولهذا شرع الاغتسال والتطيب لذلك يقول النووي: «يندب لمن أراد المسجد أو

بجالسة الناس: أن يجتنب الريح الكريهة في بدنه و ثوبه»^(٣) ويقول ابن عثيمين: «ويسن أيضاً أن

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٤٤٩/٢.

(٢) سورة الأعراف، الآية ١٣.

(٣) شرح مسلم، النووي، ٣٧٣/٦.

يتطيب، كما جاءت به السنة، بأي طيب سواء من الدهن أو من البخور، في ثيابه وفي بدنه؛ وذلك من أجل اجتماع الناس في مكان واحد؛ لأن العادة أنه إذا كثر الجمع ضاق النفس، وكثر العرق، وثارت الرائحة الكريهة، فإذا وجد الطيب، وقد سبقه التنظف، فإن ذلك يخفف من الرائحة؛ ..» (١).

ثانياً: من صفات المحتسب، الرفق وحسن الخلق .

على المحتسب أن يتحلى بالرفق واللين عند إنكاره لمثل هذه الحال وليتأسس ويقتد بأفضل الخلق ﷺ في ذلك، فقد أنكر النبي ﷺ على هؤلاء الناس برفق ولين وحسن خلق، فلم يعنف ولم يوبخ ولم يُعَيِّن أحداً بعينه، بل كان يعمم الخطاب، إلا من وجدته منفرداً، كما في حديث عائشة رضي الله عنها بقولها: فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله ﷺ: (لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا). يقول ابن حجر -رحمه الله-: «فيه رفق العالم بالمتعلم» (٢)، فإنه لا يعلم فقد يكون هذا المصلي القادم للجمعة أو للصلاة يجهل هذا الأدب أو أنه لم يجد الماء أو الطيب، أو أنه لا يملك سوى هذا الثوب الذي عليه، أو أنه انشغل ببعض أموره الدنيوية فخشى إن اغتسل وتطهر فاتته الجمعة أو الجماعة.

ثالثاً: من صفات المحتسب: النظافة .

على المحتسب أن يظهر بمظهر جميل أمام الناس، بأن يكون ثوبه حسناً ورائحته طيبة، يقول ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ) (٣) ويتأكد ذلك عند أداء الصلوات وعند اجتماعه بالناس، فهو قدوة في المجتمع، فقد كان النبي ﷺ يعد أحسن ثيابه للوفد والجمعة. يقول ابن عثيمين: « فدل ذلك على أنه ينبغي أيضاً أن يحسن الإنسان ثيابه، ويحسن نعله، لكن بشرط ألا يؤدي ذلك به إلى الإسراف والفخر والخيلاء، ولهذا وردت أحاديث تسدل على فضل التواضع في اللباس، وهذا في مكانه، أي: لو كان الإنسان يريد أن يأتي إلى قوم فقراء،

(١) الشرح للمتع، ابن عثيمين، ٨٥/٥.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤٤٩/٢.

(٣) أخرجه، مسلم، ٢٧٤/٢، حديث رقم، ٢٦١.

ويخشى إذا جاء بلباسه الزاهي أن تكسر قلوبهم، فهنا الأفضل أن يلبس ما يناسب الحال، ويكون مأجوراً على ذلك... ولا شك أن أفضل الثياب للرجال البياض، لكن أحياناً لا يجد الإنسان البياض مناسباً للوقت، مثل: أيام الشتاء فإنه يندر أن تجد ثياباً بيضاء تناسب الوقت، فهنا نقول: ارفق بنفسك، ويمكن أن تلبس ثياباً متعددة، ويكون الأعلى هو الأبيض»^(١).

رابعاً: حرص المحتسب على امتثال أوامر الشرع.

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بأنفسهم، ولم يكن لهم من يكفيهم العمل من الخدم، فكانوا يأتون الجمعة في شدة الحر وهم على هيئتهم التي كانوا عليها، فكانت حياتهم شاقة ومع ذلك لم يتركوا شهود الجمعة، وقد أمرهم النبي ﷺ أن يغتسلوا ويتطيبوا، مع أن ذلك فيه مشقة على بعضهم، ولكنهم ﷺ امتثلوا أمر نبيهم، يقول ابن حجر عن ذلك: «فيه حرص الصحابة على امتثال الأمر ولو شق عليهم»^(٢).

لذا على المحتسب أن يتأسَّ بصحابة رسول الله ﷺ في ذلك وخاصة في هذا الزمان الذي توافرت فيه كل السبل سواء من ملبس، أو طيب، أو من ماء للاغتسال، وكذلك فإن القليل من الناس أو من المحتسبين من يعمل يوم الجمعة.

خامساً: حسن استغلال الفرص والمواقف في الاحتساب .

فإنه لما أتى بعض هؤلاء الصحابة إلى النبي ﷺ وهو عند عائشة بادر ﷺ بأمرهم بالاعتسال والتطهر لهذا اليوم، لما علم من حالهم، فأمرهم بلطف بقوله (لَوْ أَلَكُمُ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا) وهذا أسلوب جميل في الاحتساب، يقول ابن حجر: «لو للتمي فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط؛ والجواب محذوف تقديره: لكان حسناً»^(٣) وكذلك ما حصل من ابن عباس ﷺ عندما أتياه رجلان من أهل العراق يسألانه عن الغسل، أو واجب هو فلم يقتصر على الإجابة على الحكم فقط، بل بين لهم الحكمة في ذلك والسبب الذي من أجله شرع الاغتسال .

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين، ٨٧/٥.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٤٤٩/٢.

(٣) المصدر السابق.

المطلب الحادي عشر: الاحتساب على من لم يغتسل للجمعة:

٦٨-١٧٦٠ / عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ (١): قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ أَبُو قَتَادَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنَا
أَغْتَسِلُ، قَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: فَأَعِدْ غُسْلًا آخَرَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى) (٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: التثبت من فعل المنكر أو ترك المعروف قبل الاحتساب.
ثانياً: الاحتساب على من لم يغتسل للجمعة.
ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام الشرعية بأدلتها الشرعية.
رابعاً: من أساليب المحتسب في الأمر بالمعروف: الترغيب.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: التثبت من فعل المنكر أو ترك المعروف قبل الاحتساب:

جاء في الحديث أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل على ابنه عبد الله يوم الجمعة بينما هو يغتسل فسأله
عن اغتساله؛ أهو من جنابة؟ فأجابه؛ بنعم. عند ذلك أمره بإعادة الغسل للجمعة. فقد سأل وتثبت
قبل أن يحتسب.

وهذا المنهج الذي يجب أن يسلكه المحتسب، فلا يحتسب إلا بعد تثبته من فعل المنكر، أو
ترك المعروف، وكذلك عليه التأني وترك الاستعجال في الحكم على الأمور.

ثانياً: الاحتساب على من لم يغتسل للجمعة:

لقد أمرنا النبي ﷺ بالاعتسال للجمعة في أحاديث كثيرة، وقد اتفق علماء المسلمين على

(١) هو أبو إبراهيم - رقيق أبو يحيى - عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، قال النسائي: ثقة. توفي بالمدينة سنة خمس
وتسعين. انظر: تهذيب الكمال، ٤/٢٤١-٢٤٢.

(٢) وأخرجه، أيضاً، الحاكم في المستدرک، ١/٢٨٢؛ والحديث حسن إسناده الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة،
٣/١٢٩.

مشروعية الغسل للجمعة؛ ولكنهم اختلفوا في حكمه، فمنهم من قال بالوجوب، ومنهم من قال بالاستحباب، وفي كل الأحوال فإن الاغتسال، أمر محمود وهو بلا شك أفضل من الوضوء، فإذا كان المحتسب يرى وجوب الاغتسال، فعليه الاحتساب على من تركه وبيان أن تركه قد يترتب عليه إثم، وإن كان يرى أنه مستحب، فعليه كذلك الاحتساب على من تركه، فإن تاركه قد ترك سنة من سنن النبي ﷺ.

ثالثاً: ربط المحتسب الأحكام الشرعية بأدلتها الشرعية:

فقد أمر أبو قتادة ابنه بالاغتسال ليوم الجمعة وبين الدليل على ذلك حيث قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى)، لذا على المحتسب أن يبين للمحتسب عليه الدليل الشرعي على احتسابه؛ لأن ذلك أدعى للقبول والالتقياد.

رابعاً: الترغيب: من أساليب المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن على المحتسب أن يرغب المدعويين في الطاعة وذلك بذكر بعض الفضائل لهذه الطاعة سواء في الدنيا أو الآخرة، وقد دل الحديث على ذلك حيث أن أبا قتادة ﷺ بين فضل الغسل يوم الجمعة بقوله عن النبي ﷺ (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِراً إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخِرَى)، قال ابن خزيمة - رحمه الله -: «فيه ذكر بعض فضائل الغسل يوم الجمعة»^(١) وهذا الأسلوب يجعل المحتسب عليه يمثل إلى الأمر، خاصة وقد عرف الأجر والثواب الذي يترتب عليه «فالنفس البشرية جبلت على حب الخير والإكثار منه، فإذا عرفت الأجر وخاصة إذا كان عظيماً أقبلت على العمل بنشاط وطمع في أجره العظيم»^(٢).

(١) صحيح ابن خزيمة، ١/١٢٩.

(٢) فقه الدعوة، القرشي، ٢/٢٤٥.

المطلب الثاني عشر: الاحتساب على من تأخر عن صلاة الجمعة:

٦٩-١٧٤٨/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَعَرَّضَ بِهِ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتَ حِينَ سَمِعْتَ النَّدَاءَ أَنْ تَوْضَأْتَ ثُمَّ أَقْبَلْتَ. قَالَ: الْوُضُوءُ أَيْضًا. أَوَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ) (١).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: من أساليب إنكار المنكر: التعريض.

ثانياً: الاحتساب على من تأخر عن الجمعة إلى ما بعد النداء.

ثالثاً: الاحتساب على من خالف السنة وإن كان كبير القدر وإن كان في مجمع من الناس.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من أساليب إنكار المنكر: التعريض:

الحديث يبرز لنا أسلوباً من أساليب إنكار المنكر وهو التعريض، فقد عرّض عمر ﷺ بعثمان ﷺ حيث قال: (ما بال رجال يتأخرون بعد النداء)، وهذا أسلوب ومنهج نبوي كريم؛ فقد كان ﷺ «لا يواجه أحداً بمكروه بل إن رأى أو سمع ما يكره عمّم فيقول: (ما بال أقوام) وذلك احترازاً عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه» (٢) وهذا فيه رفق بصاحب المنكر وستر عليه، فقد كان ﷺ إذا كره شيئاً «ذكر كراهيته ولا يعين فاعله، وهذا من عظيم خلقه ﷺ؛ فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك، ولا يحصل توبيخ صاحبه في الملاء» (٣).

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٣٧٠/٦، حديث رقم، ١٩٥٣؛ وهو في البخاري من طريق ابن عمر، ٤١٥/٢، حديث رقم، ٨٧٨.

(٢) انظر: عون المعبود، العظيم أبادي، ١٣/١٠٠ - ١٢٧/٣.

(٣) شرح مسلم، النووي، ١٧٦/٩.

ثانياً: الاحتساب على من تأخر عن الجمعة إلى ما بعد النداء:

ينبغي على المحتسب إذا كان خطيباً أن ينكر على من يراه يتأخر إلى ما بعد النداء يوم الجمعة، ولكن لا يعين أحداً بل يعمم في الخطاب، فإنه يجوز للخطيب الكلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في خطبته، وفعل عمر رضي الله عنه دليل على ذلك. قال الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه جواز الكلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الخطبة»^(١).

ثالثاً: الاحتساب على من خالف السنة وإن كان كبير القدر أو كان في مجمع من الناس على المحتسب أن ينكر على من يراه مخالفاً للسنة وإن كان كبير القدر، أو كان في مجمع من الناس؛ ولكن دون توبيخ وتعنيف، بل يعرض بإنكاره بقوله: ما بال أقوام .. ونحوه، فيكون احتسابه بأدب وتوقير واحترام، يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم، والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر، وفيه جواز الإنكار على الكبار في مجمع من الناس»^(٢).

(١) شرح مسلم، ٣٧٣/٦ وانظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤١٩/٢.

(٢) شرح مسلم، ٣٧٣/٦ وانظر: المفهم، القرطبي، ٤٨٠/٢ وفتح الباري، ابن حجر، ٤١٩/٢.

المطلب الثالث عشر: الاحساب على من تكلم والإمام يخطب:

٧٠-١٨٠٧/ عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ،

فَجَلَسْتُ قَرِيباً مِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَقَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سُورَةَ بَرَاءَةِ، فَقُلْتُ لِأَبِي (١): مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ

السُّورَةُ؟ قَالَ: فَتَحَّهَمَنِي (٢) وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ مَكَّثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَتَحَّهَمَنِي، وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ مَكَّثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَتَحَّهَمَنِي، وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ لِأَبِي: سَأَلْتُكَ

فَتَحَّهَمَنِي وَلَمْ تُكَلِّمَنِي، قَالَ: أَبِي: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ (٣)، فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كُنْتُ بِجَنِّبِ أَبِي وَأَنْتَ تَقْرَأُ بَرَاءَةَ، فَسَأَلْتُهُ: مَتَى نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَتَحَّهَمَنِي

وَلَمْ يُكَلِّمَنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ. قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (صَدَقَ أَبِي) (٤).

الاحساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة.

ثانياً: عدم مشروعية الاحساب على من يتكلم أثناء الخطبة؛ إلا للخطيب.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة:

لقد أجمع العلماء على وجوب الإنصات، وتحريم الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة (٥)،

(١) هو أبو المنذر - ويكنى أبا الطفيل - أبي بن كعب بن عبيد بن زيد... الأنصاري النجاري، المدني البصري، سيد القراء،

شهد العقبة وبدراً، وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ منه علماً مباركاً. وكان رأساً في العلم والعمل. مات رضي الله عنه في

خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثين. وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب، ٤٧/١-٥٢؛ سير أعلام النبلاء، ١/٣٨٩-٤٠٢.

(٢) فتحهمني: أي لقاني بالغلظة والوجه الكريه. النهاية، ٣٢٣/١.

(٣) لعوت: من اللغو؛ وهو إذا تكلم بالمطرح من القول، وما لا يعني. النهاية، ٤/٢٥٧، وانظر: شرح السندي على ابن ماجه،

٢٠/٢.

(٤) وأخرجه، أيضاً، ابن ماجه، ٢٠/٢، حديث رقم، ١١١١، لكن ذكر فيه سورة الملك؛ وأحمد، ١٤٣/٥؛ والبيهقي،

٢١٩/٣؛ قال الألباني: «إسناده صحيح لغيره»، تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة، ٣/١٥٤.

(٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣/٢٧٣؛ وتوضيح الأحكام، البسام، ٢/٣٣٧.

وحدث الباب دليل على ذلك، فقد أنكر أبو بن كعب رضي الله عنه على أبي ذر رضي الله عنه عندما سأله والي النبي صلى الله عليه وسلم يخطب للجمعة، وكان إنكاره عليه أثناء الخطبة بأن تجهمه ولم يجبه عن سؤاله، وأنكر عليه بعد الخطبة بقوله: (مَالِكٌ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتُ)، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، لذا على المحتسب أن يتأدب بآداب الجمعة، ولينصت للخطيب، ولا ينكر على أحد بالقول؛ فإن إنكاره عليه لغو.

ثانياً: عدم مشروعية الاحتساب على من يتكلم أثناء الخطبة؛ إلا للخطيب:

لا يشرع لأحد أن ينكر على آخر بالقول أثناء الخطبة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ -وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ- أُنصِتْ، فَقَدْ لَعَيْتَ^(١)) وحدث الباب يدل على ذلك أيضاً، فإن أياً رضي الله عنه لم ينكر على أبي ذر رضي الله عنه عندما تكلم؛ وإنما تجهمه ولم يجبه، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وإنما الذي ينكر على المأمومين هو الخطيب، فإنه يشرع له الكلام. ولكن يجوز للمأموم أن يشير إلى المتكلم بالإنصات والإمام يخطب؛ فقد جاء عن أنس رضي الله عنه في قصة السائل عن الساعة؛ أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنْ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ... الحديث^(٢). فهنا دليل على جواز الإشارة بالإنصات إلى من يتكلم أثناء الخطبة.

(١) فقد لغيت: هي لغة أبي هريرة، وإنما هو: فقد لغوت. انظر: ابن خزيمة، ١٥٤/٣؛ وشرح مسلم، النسوي، ٦/٦ والحديث أخرجه ابن خزيمة، ١٥٤/٣، حديث رقم، ١٨٠٦؛ والبخاري، ٤٨٠/٢، حديث رقم، ٩٣٤؛ وم- ٣٧٧/٦، حديث رقم، ١٩٦٥.

(٢) أخرجه ابن خزيمة، ١٥٤/٣، حديث رقم، ١٧٩٦؛ والبخاري، ٥٦٨/١٠، حديث رقم، ٦١٦٧.

المطلب الرابع عشر: الاحتساب على من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة:

٧١-١٨١١/ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ (١) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى خَرَجَ الْإِمَامُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لِي: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ) (٣).

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: احتساب الخطيب على من يتخطى رقاب الناس.
ثانياً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة.

الاحتساب في الحديث:

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:
أولاً: احتساب الخطيب على من يتخطى رقاب الناس:

الحديث فيه هي عن تحطى رقاب الناس والخطيب على المنبر يوم الجمعة، فقد أنكر النبي ﷺ على ذلك الرجل الذي جاء يتخطى رقاب الناس، فقال له: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآتَيْتَ)، لأن تحطى رقاب الناس، والتفريق بين الرجلين فيه «زيادة رفع رجليه على رعو سهما أو أكتافهما وربما تعلق بثيأهما شيء مما برجليه» (٤)، لذا ينبغي للخطيب أن ينكر على من يراه يفعل ذلك، وينبغي عليه أن يرشد المصلين إلى أحكام يوم الجمعة، وآدابها.

(١) هو أبو الزاهرية حدير بن كريب الحضرمي، الحمصي، إمام مشهور من علماء الشام. كان أميلاً يكتب، قال يحيى بن معين وأحمد: "ثقة" توفي رحمه الله سنة تسع وعشرين ومئة. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال ٧٢٢/٢-٧٣ سير أعلام النبلاء، ١٩٣/٥.

(٢) هو أبو بسر - ويقال أبو صفوان - عبدالله بن بسر بن أبي بسر المازني، المعمر بكرة الشام، له أحاديث قليلة وصحة يسيرة، نزل الشام وسكن حمص، مات ﷺ سنة ثمان وثمانين بالشام - وقيل غير ذلك - وهو آخر من مات بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ. انظر: تهذيب الكمال، ٩٤/٤ سير أعلام النبلاء، ٤٣٠/٢-٤٣٣.

(٣) آذيت وآتيت: أي آذيت الناس بتخطيهم، وأخرت المحيء وأبطأت، النهاية، ٧٨/١. والحديث أخرجه، أيضاً، أبو داود، ٤٦٦/١، حديث رقم، ١١١٨ والنسائي، ١١٤/٣، حديث رقم، ١٣٩٨؛ والبيهقي، ٢٣١/٣ والحديث صحح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١٥٦/٣.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٤٥٦/٢.

ثانياً: من آداب المحتسب: التأدب بآداب الجمعة:

على المحتسب أن يتأدب بآداب الجمعة، ومنها الحضور إليها مبكراً، وعدم تخطي رقاب الناس؛ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ يَحْضُرُهَا يَلْعُو فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللَّهَ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أُعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِوَقَارٍ وَإِنْصَاتٍ وَسُكُونٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةً مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾ (١).

(١) سورة الأنعام، الآية رقم، ١٦٠. والحديث أخرجه ابن خزيمة، ١٥٩/٣، حديث رقم، ١٨١٣. وحسن إسناده الألباني. وأبو داود، ٤٦٤/١، حديث رقم، ١١١٣؛ وأحمد، ٢١٤/٢؛ والبيهقي في الكبرى، ٢١٩/٣.

المطلب الخامس عشر: الاحتساب على من لم يصل بين الفريضة والطوع بكلام أو خروج:

٧٢-١٧٠٥/ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ (١) قَالَ: أُرْسِلَنِي نَافِعُ بْنُ جَبْرِ (٢) إِلَى السَّائِبِ بْنِ

يَزِيدَ (٣)، أَسْأَلُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ (٤) مَعَ مُعَاوِيَةَ (٥)، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ أَصَلِّي، فَأُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تُصَلِّهَا بِصَلَاةٍ إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ أَوْ

تَتَكَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ. (٦)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من وصل الجمعة بصلاة دون أن يفصل بينهما.

ثانياً: ابتعاد المحتسب عن كل ما يؤدي إلى توهم الزيادة في العبادات.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من وصل الجمعة بصلاة دون أن يفصل بينهما:

الحديث فيه هي عن وصل صلاة الجمعة بالنافلة دون الفصل بينهما بخروج من المسجد أو بكلام؛ فإن معاوية رضي الله عنه أنكر على السائب بن يزيد عندما رآه صلى الجمعة وقام يصلي النافلة، لأنه لم يفصل بينهما، فأنكر عليه بلطف وبين له السنة في ذلك؛ وهي أن يفصل بينهما بكلام أو خروج، وبين له أمر النبي ﷺ بذلك. لأن في الفصل بينهما «تمييزاً للعبادات بعضها عن بعض،

(١) هو: عمر بن عطاء بن أبي الحوكر، المكي، مولى بني عامر، ثقة. تقريب التهذيب، ٧٢٥.

(٢) هو أبو محمد، -وقيل غير ذلك-، نافع بن جبير بن مطعم بن عدي.. القرشي النوفلي، كان يترى دار أبيه بالمدينة ومما مات. قال أبو زرعة "ثقة" مات رحمه الله سنة تسع وتسعين في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بن عبدالعزيز. انظر: تهذيب الكمال، ٣٠٧/٧؛ سير أعلام النبلاء، ٥٤١/٤.

(٣) هو أبو عبدالله السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود.. الهندي، له نصيب من الصحبة والرواية، توفي ﷺ سنة إحدى وتسعين. وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال، ١٠٥/٣-١٠٦؛ سير أعلام النبلاء، ٤٣٧/٣-٤٣٩.

(٤) المقصورة: موضع من المسجد تقصر على الملوك والأمراء، المفهم، ٥١٩/٢.

(٥) هو أبو عبدالرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية.. القرشي الأموي المكي، أمير المؤمنين، ملك الإسلام، وكان ﷺ من كتاب الوحي. مات ﷺ سنة ستين. انظر: تهذيب الكمال، ١٥٤/٧؛ سير أعلام النبلاء، ١١٩/٣-١٦٢.

(٦) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٠٩/٦، حديث رقم ٢٠٣٩.

فتميز النافلة عن الفريضة»^(١).

ثانياً: ابتعاد المحتسب عن كل ما يؤدي إلى توهم الزيادة في العبادات:

على المحتسب أن يتعد عن كل ما من شأنه يوهم الزيادة في العبادات، فهو محط أنظار الناس في أقواله وفي أفعاله، لذا عليه أن يحرص على اتباع السنة في كل شأنه ما أمكن. وعدم الفصل بين الفريضة والنافلة بكلام أو خروج «يؤدي إلى توهم الزيادة على الصلوات المحدودة»^(٢)، لذا عليه الحرص على الفصل بينهما ليميزهما عن بعض، سواء بالكلام أو الانتقال إلى مكان آخر أو الخروج من المسجد، والانتقال أفضل لما فيه «تكثير لمواضع الصلاة والسجود ليشهد له المكانان»^(٣)، وكذلك فإن صلاة النافلة في البيت لها مزايا جيدة منها «تنوير البيت بالصلاة وذكر الله، وامثال أمر النبي ﷺ والاعتداء به، والبعد عن الرياء، وتعويد الأولاد والأتباع على الصلاة ليكون المصلي لهم قدوة صالحة»^(٤).

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٣٤٦/٢، بصرف؛ وانظر: سبل السلام، الصنعاني، ١١٥/٢ وشرح مسلم، النووي، ٤١٠/٦.

(٢) انظر: للفهم، القرطبي، ٥٢٠/٢.

(٣) توضيح الأحكام، البسام، ٣٤٦/٢ وانظر: سبل السلام، الصنعاني، ١١٥/٢ وشرح مسلم، النووي، ٤١٠/٦.

(٤) توضيح الأحكام، البسام، ٣٤٧/٢.

المطلب السادس عشر: الاحتساب على من يرفع يديه بالدعاء على المنبر يوم الجمعة:

٧٣-١٧٩٣/ عَنْ حُصَيْنٍ (١) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ (٢) الثَّقَفِيَّ قَالَ: خَطَبَ بِشْرُ

بْنِ مَرْوَانَ (٣) وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ: فَبِحَ اللَّهِ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ
وَمَا يَقُولُ إِلَّا هَكَذَا، يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ. (٤)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالف السنة برفع يديه في الدعاء وهو على المنبر.

ثانياً: حرص المحتسب على التمسك بالسنة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من خالف السنة برفع يديه في الدعاء وهو على المنبر:

إن رفع الخطيب يديه بالدعاء يوم الجمعة مخالف لسنة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ كان يشير

بأصبعه، ولا يزيد على ذلك.

لذا على المحتسب أن ينكر على الخطيب الذي يفعل ذلك، ويبين له السنة فيه، ولكن يكون

إنكاره سراً بينهما، وذلك بعد انتهاء الصلاة، فينصح له؛ فلعله يجهل الحكم، أو أنه متأول له.

وحديث الباب فيه أن عمارة بن روية أنكروا فعل بشر بن مروان عندما رآه يرفع يديه

بالدعاء على المنبر، وكان إنكاره بأن دعا عليه بقوله: (فَبِحَ اللَّهِ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) هو أبو الهذيل حصين بن عبدالرحمن السلمي، الكوفي، الحافظ الحجة المعمر، قال أحمد بن حنبل: حصين بن عبدالرحمن،

الثقة، المأمون، من كبار أصحاب الحديث. مات رحمه الله سنة ست وثلاثين ومئة. انظر: تهذيب الكمال، ٣٢٥/٥.

(٢) هو أبو زهير عمارة بن روية الثقفي، من بني جشيم بن قسي، له صحبة، سكن الكوفة. انظر: تهذيب الكمال، ٣٢٥/٥؛

الإصابة، ٥١٥/٢.

(٣) هو بشر بن مروان بن الحكم الأموي، ولي العراقيين لأخيه عند مقتل مصعب، وكان أحد الأجواد، طليق الوجه، وكان لا

يغلق دونه الأبواب، ويقول: إنما يحتجب النساء، مات رحمه الله بالبصرة، سنة خمس وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء،

٤١٤٥/٤ البداية والنهاية، ٨/٩.

(٤) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٠٠/٦، حديث رقم، ٢٠١٣.

عَلَى الْمُنْبَرِ وَمَا يَقُولُ إِلَّا هَكَذَا، يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ).

ولكن أرى أن إنكار عمارة بن روية فيه مخالفة لما جاءت به السنة، وكذلك فيه مخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة في الإنكار على الولاة، فإن النبي ﷺ قال: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُدِّدْ لَهُ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى السُّبْحَانَ عَلَيْهِ لَهُ) (١). هذا هو الأسلوب الأمثل في الإنكار على الولاة.

قال ابن مفلح: «ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظماً له وتخويفاً، أو تحذيراً من العقاب في الدنيا والآخرة؛ فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك، ذكره القاضي، وغيره...»

قال ابن الجوزي: الجائز من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع السلاطين: التعريف والوعظ، فأما تخشين القول؛ نحو: يا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن كان ذلك يحرك فتنة يتعدى شررها إلى الغير؛ لم يجوز، وإن لم يخف إلا على نفسه؛ فهو جائز عند جمهور العلماء. قال والسبي أراه المنع من ذلك...» (٢).

وقال ابن النحاس: «ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهداء، بل يود لو كلمه سراً، ونصحه خفية؛ من غير ثالث لهما» (٣).

لذا على المحتسب أن يناصح ولاة الأمر سراً فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك في مجامع الناس، أو على المنابر؛ لما في ذلك من تأليب العامة، وإثارة الفتن، وهيج الرعاع عليهم. وهذا ليس دأب أهل السنة والجماعة؛ بل إن سبيلهم ومنهجهم: «جمع قلوب الناس على ولائهم، والعمل على نشر المحبة بين الراعي والرعية، والأمر بالصبر على ما يصدر عن الولاة من استئثار بالمال أو ظلم للعباد مع قيامهم بمناصحة الولاة سراً، والتحذير من المنكرات عموماً أمام الناس؛ دون تخصيص فاعل؛ كالتحذير من الزنى عموماً، ومن الربا عموماً، ومن الظلم عموماً... ونحو ذلك» (٤).

وفي إنكار عمارة بن روية ﷺ مخالفة للسنة في الإنكار باللين والتي هي أحسن، بدلاً من

(١) أخرجه أحمد، ٤٠٣/٣؛ وابن أبي عاصم، السنة، ٥٢١/٢. وصححه الألباني في ظلال الحجة في تخريج السنة؛ ٥٢١/٢.

(٢) الآداب الشرعية، ١٧٥/١.

(٣) تنبيه الغافلين، ٥٥.

(٤) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام بن برجس، ٤٣.

الدعاء بهذه الطريقة، وهو غير معصوم ﷺ، وما أراد إلا الخير، ولكن السنة هي المحتكم.

ثانياً: حرص المحتسب على التمسك بالسنة:

ينبغي على المحتسب أن يلتزم ما ثبت عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً، لأنه ﷺ الأسوة الحسنة، والقدوة الصالحة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، وعليه الابتعاد عن البدع واتباع الهوى؛ لأن أدلة الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح تواترت على ذمها، والتحذير منها، وحديث الباب يدل على استنكار السلف الصالح للأمر المحدث المبتدع.

المبحث الخامس: الاحتساب في صلاة العيدين والكسوف والجنائز

المطلب الأول: الاحتساب في مجال صلاة العيدين:

الاحتساب على من يقدم الخطبة على الصلاة في صلاة العيدين:

٧٤-١٤٤٩/ عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى والفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا قضى صلاته وسلم، قام فأقبل على الناس بوجهه وهم جلوس في مصلاتهم، فإن كانت له حاجة يبعث أو غير ذلك ذكره للناس، وإن كانت له حاجة أمرهم بها، وكان يقول: تصدقوا تصدقوا. وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف، فلم تزل كذلك حتى كان مروان ابن الحكم؛ فخرجت مخلصاً^(١) مروان، حتى أتيتا المصلى، فإذا كثير بن الصلت^(٢) قد بنى منبراً من طين ولبن، وإذا مروان ينازعني يده، كأنه يحزني نحو المنبر، وأنا أجره نحو المصلى، فلما رأيت ذلك منه، قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال مروان: يا أبا سعيد، ترك ما تعلم، فرفعت صوتي: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات، ثم انصرفت^(٣).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من يخالف السنة بتقديم الخطبة على الصلاة.

ثانياً: السمع والطاعة لأئمة المسلمين في غير معصية الله.

(١) مخاصراً: من المخاصرة: وهي أن يأخذ الرجل يد رجل آخر يمشيان، ويد كل واحد منهما عند حصر صاحبه. النهاية، ٣٧/٢.

(٢) كثير بن الصلت بن معدني كرب الكندي، مدني، ثقة، قيل له صحبة، وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ. الإصابة: ابن حجر، ٢٩٣/٣.

(٣) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤١٧/٦، حديث رقم، ٢٠٥٠.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من خالف السنة بتقديم الخطبة على الصلاة:

لقد أنكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على مروان بن الحكم تقديمه الخطبة قبل الصلاة، فقد خرج أبو سعيد رضي الله عنه ومروان إلى المصلى متخاصرين، فكان مروان متجهاً نحو المنبر يريد الابتداء بالخطبة، وأبو سعيد يجره إلى المصلى، وذاك يجره نحو المنبر، فلما رأى أبو سعيد أنه يريد الابتداء بالخطبة أنكر عليه بقوله: **أَيْنَ الْإِتِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟** فقال مروان: **يَا أَبَا سَعِيدٍ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَافِعًا صَوْتَهُ؛ مَنكَرًا عَلَيْهِ تِلْكَ الْمَقُولَةَ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَاتٍ.** يقول الإمام النووي: «وهو كما قال لأن الذي يعلم هو طريق النبي صلى الله عليه وسلم»^(١)، أي: أن ما قام به مروان مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم سواء بتقديم الخطبة على الصلاة أو غير ذلك.

ثانياً: السمع والطاعة لأئمة المسلمين في غير معصية الله:

لقد أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر من المسلمين في غير معصية، وهذا أصل من أصولهم التي باينوا فيها أهل البدع والأهواء. قال صلى الله عليه وسلم: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾**^(٢)، قال الإمام النووي: «المراد بأولي الأمر: من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين، والفقهاء، وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: هم الأمراء والعلماء»^(٣).

فهذه الآية تدل على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وهذا مطلق يقيد ما ثبتت في السنة من أن السمع والطاعة إنما تكون في غير معصية الله؛ ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **(السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ**

(١) شرح مسلم، ٤١٨/٦.

(٢) سورة النساء، الآية، ٥٩.

(٣) شرح مسلم، ٤٢٦/١٢.

عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ (١).

قال المباركفوري: «وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المطهر: يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق؛ بشرط: أن لا يأمره بمَعْصِيَةٍ، فإن أمره بما فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام» (٢). وقال الإمام النووي: «قال جماهير أهل السنة من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين لا ينزل -أي الإمام- بالفسق، والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك؛ بل يجب وعظه وتخويله للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: أن لا تنازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحنة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرد الفسق؛ بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل: أن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم؛ والله اعلم» (٣).

وقد يتوهم البعض أن حديث الباب دليل على جواز الإنكار على الولاة باليد، وجواز الإنكار عليهم باللسان على رؤوس الأشهاد؛ وهذا غير صحيح، فإن أبا سعيد رضي الله عنه كان ممسكاً بيد مروان وهذا يدل على التلاحم بين العلماء والأمراء، فكان أبو سعيد رضي الله عنه ممثلاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّصِحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ) (٤).

وكون أبي سعيد رضي الله عنه جرّيد مروان نحو المنبر؛ هذا لا يعني أنه يجوز الإنكار على الولاة باليد، فإن الذي حصل إنما هو أمر عادي؛ فقد كان كل منهما ممسكاً يد الآخر، وكل يريد تطبيق ما يظنه الصواب، خاصة أن مروان قد اعتذر إلى أبي سعيد بفعله هذا أن الناس لا يجلسون للنخبة

(١) أخرجه البخاري، ١٣٠/١٣، حديث رقم، ٤٧١٤٤ ومسلم، ٤٣٠/١٢، حديث رقم، ٤٧٤٠.

(٢) تحفة الأحوذى، ٢٩٨/٥.

(٣) شرح مسلم، ٤٣٣/١٢.

(٤) أخرجه أحمد، ٤٤٠٣/٣ وابن أبي عاصم، السنة، ٥٢١/٢. وصححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة؛ ٥٢١/٢.

لو أنه قدّم الصلاة، فقد اجتهد فأخطأ لوجود النص.

ومع ذلك فإن أبا سعيد رضي الله عنه لم ينصرف عن الصلاة؛ بل انصرف إلى المصلي وسمع الخطبة،

ثم صلى مع مروان، وناصحه بعد ذلك. (١)

قال ابن النحاس في حديثه عن الإنكار على السلطان: «ليس لأحد منعه —أي السلطان—

بالقهر باليد، ولا يشهر عليه سلاحاً، أو يجمع عليه أعواناً، لأن ذلك تحريك للفتن، وهيج للشر،

وإذهاب لهيبة السلطان من قلوب الرعية، وربما أدى ذلك إلى تجريهم على الخروج عليه، وتخریب

البلاد، وغير ذلك مما لا يحصى» (٢).

(١) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ٣/٣٧٤.

(٢) تنبيه الغافلين، ٤٢.

المطلب الثاني: الاحتساب في مجال صلاة الكسوف:

الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته:

٧٥-١٣٨٦/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ انْحَدَرَ فَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكَعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنْ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِلَهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ). (١)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته.

ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الكسوف.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الثبات والصبر عند الابتلاء.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته:

كان العرب في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم، فلما انكسفت الشمس يوم موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ قال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فأبطل النبي ﷺ هذا الاعتقاد، وبين الحكمة الإلهية في حصول الكسوف، فقال: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِلَهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ).

(١) وأخرجه، أيضاً، مسلم، ٤٤٧/٦، حديث رقم ٢٠٩٩

وقد جاء في بعض الأحاديث أن الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس، فأمر ﷺ بالصلاة عند حصوله، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، والعق و غير ذلك من الأعمال الصالحة؛ حتى ينكشف ما بالناس. فإن في الكسوف تبيها للناس وتخويفاً لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يعتقد أن الشمس والقمر ينكسفان لموت أحد أو حياته، أو من يعتقد اعتقاد وزعم «المنجمين الذين يستدلون بالحوادث الكونية والأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، ومن ولادة عظيم، أو حياة عظيم، أو وجود خصب، أو قحط أو غير ذلك من الأمور الغيبية»^(١).

ثانياً: حرص المحتسب على صلاة الكسوف:

إذا حصل الكسوف؛ فعلى المحتسب أن يفرع إلى الصلاة مسرعاً، وعليه أن يأمر أهله بالصلاة، والدعاء، والاستغفار، والصدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة، ويخرج إلى الصلاة مصطحباً من عنده في البيت من أبناء، أو إخوة، أو غيرهم، ويلزم ذكر الله والدعاء، والاستغفار، ويصلي مع الإمام حتى ينجلي الكسوف.

لأن المحتسب قدوة لغيره من الناس، فالتاس يرون أن المحتسب أسوة لهم في أقواله وأفعاله، فإذا رأوا ذلك منه فإنهم يتشجعون ويبادرون بالافتداء به.

وإذا كان المحتسب إماماً وخطيباً؛ فعليه إذا صلى بالناس صلاة الكسوف أن يخطبهم، فيذكرهم بالله سبحانه ويخوفهم به، ويحذرهم من الغفلة والاعتزاز، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار، والالتجاء إلى الله سبحانه، والصدقة وغير ذلك من الأعمال الصالحة حتى ينكشف ما بهم.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الثبات والصبر عند الابتلاء:

دل الحديث الشريف على أن النبي ﷺ يُبتلى وتأتيه المصائب، فقد ابتلي بموت ابنه إبراهيم، ولكن ذلك لم يشنه عن نصح أمته، فقد عظم الناس أمر وفاة ابنه وقالوا ما قالوا؛ ولكنه ﷺ لم

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٤١٠/٢؛ وانظر: شرح مسلم، النوري، ٤٤١/٦؛ المفهم، القرطبي، ٥٥٣/٢.

يقرهم على ذلك، فأبطل هذه الأسطورة الجاهلية، وبين الحكمة الإلهية في حصول الكسوف، فقال ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِلَهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَقَدْ ابْتَلَى ﷺ فَصَبْرَهُ، وَاحْتِسَابَ الْأَجْرِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ).

لذا على المحتسب إذا ابتلي بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله ﷻ فإن المؤمن مبتلى،

وذلك لتمحيصه، ولتربيته تربية إيمانية؛ يقول الله ﷻ: ﴿أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُرَكُّوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا

يُفْتَنُونَ. وَقَدْ قَتْنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾^(١)، ويقول ﷻ:

﴿وَلْيَمْحَصِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقِ الْكَافِرِينَ﴾^(٢)، والابتلاء سبب في زيادة الدرجات؛ يقول ﷻ:

﴿أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾^(٣)، ويقول ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ

حِسَابٍ﴾^(٤). إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة التي تنال بسبب الصبر والتخلق به.^(٥)

(١) سورة العنكبوت، الآيتين، ٢-٣.

(٢) سورة آل عمران، الآية، ١٤١.

(٣) سورة القصص، الآية، ٥٤.

(٤) سورة الزمر، الآية، ١٠.

(٥) انظر: الاحتساب وصفات المحسنين، عبدالله المطوع، ٢١٨.

المطلب الثالث: الاحساب في مجال صلاة الجنائز:

الاحساب على من يدفنون موتاهم بالليل؛ استصغاراً لشأهم:

٧٦-١٢٩٩/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ (١) الْمَسْجِدَ، فَمَاتَتْ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: (فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي) فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا. (٢)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: حرص المحتسب على شهود جنائز أهل الخير، والترغيب في ذلك.
ثانياً: حرص المحتسب على الاهتمام بالمساجد والعناية بها.
ثالثاً: من صفات المحتسب: التواضع والرفق.
رابعاً: الاحتساب على من يدفنون موتاهم بالليل؛ استصغاراً لشأهم.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على شهود جنائز أهل الخير، والترغيب في ذلك:

لقد تواترت الأحاديث على فضل شهود الجنائز بالصلاة والتشييع والدفن؛ تصديقاً بوعده الله ورجاء ثوابه، لأن في التشييع أداء لحق المسلم، وجبر لحاظر أهله؛ وشهود جنائز أهل الخير من باب أولى.

فعندما علم النبي ﷺ عن موت المرأة التي كانت تقم المسجد بادر إلى قبرها وصلّى عليها؛ وذلك لفضلها ومزلتها بسبب ما كانت تقوم به من أعمال صالحة.

لذا ينبغي للمحتسب أن يحرص على شهود الجنائز لما فيها «من الفوائد الجمّة من القيام بحق الميت بالدعاء له، والشفاعة، والصلاة، ومن أداء حق أهله وجبر خاطرهم عند مصيبتهم في ميتهم،

(١) تقم المسجد: أي تجمع القمامة وهي الكناسة. النهاية، ٤/١١٠، فتح الباري، ابن حجر، ٢/٦٥٩.

(٢) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢/٦٥٨، حديث رقم، ٤٤٥٨، ومسلم، ٧/٢٩، حديث رقم، ٢٢١٢.

ومن تحصيل الأجر والثواب للمشيء، ومن حصول العظة والاعتبار بمشاهدة الموت والمقابر، وغير ذلك مما أودعه الله شرائعه^(١).

ثانياً: حرص المحتسب على الاهتمام بالمساجد والعناية بها:

إن الاهتمام بالمساجد والعناية بها، واحترامها، وتنزيهها من الأقدار من الأعمال الصالحة التي فيها تعظيم لحرمة الله عز وجل، والحديث يدل على فضل هذه الأعمال؛ فإن هذه المرأة السوداء قد نالت بركة صلاة النبي ﷺ على قبرها، ودعائه لها؛ وذلك بسبب ما كانت تقوم به من أعمال صالحة، فالحديث فيه حث على كنس المساجد، وتقليمها، والتقاط العيدان، والخرق، ونحوها، وتنظيفها^(٢).

لذا على المحتسب أن يحرص على الاهتمام بالمساجد، والاعتناء بها، والاحتساب على كل من يتهاون بها؛ وذلك بإلقاء الأقدار والأوساخ فيها.

ثالثاً: من صفات المحتسب: التواضع والرفق:

دل الحديث على تواضع النبي ﷺ ورفقه بأمته، وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم الدينية والدنيوية.^(٣) ودل أيضاً عن النهي عن تحقير المسلم مهما كانت منزلته ووضع بين الناس؛ فإن النبي ﷺ عندما علم بموت المرأة التي تقم كانت المسجد عاتب أصحابه لعدم إخبارهم له بموتها، فانطلق إلى قبرها فصلى عليها ودعا لها.

وهذا من تواضعه ﷺ فهو القائل: (وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ

عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَتَّبِعَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)^(٤)، وقال ﷺ أيضاً: (وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ)^(٥)، فينبغي للمحتسب التحلق بهذا الخلق العظيم، والتأسي بسيد الخلق أجمعين.

(١) توضيح الأحكام، البسام، ٥٣٤/٢.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٢٧٢/٢؛ شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١٠٧/٢؛ فتح الباري، ابن حجر، ٦٥٩/٢.

(٣) انظر: المفهم، القرطبي، ٦١٧/٢؛ شرح مسلم، النووي، ٢٨/٧؛ توضيح الأحكام، البسام، ٥٠٨/٢.

(٤) أخرجه، مسلم، ١٩٧/١٧، حديث رقم، ٧١٣٩.

(٥) أخرجه، مسلم، ٣٥٨/١٦، حديث رقم، ٦٥٣٥.

رابعاً: الاحتساب على من يدفنون موتاهم بالليل استصغاراً لشأنهم:

جاء في بعض روايات الحديث أن الصحابة دفنوا تلك المرأة ليلاً استصغاراً لأمرها، أو تحقيراً لشأنها، وكرهوا أن يوقظوا النبي ﷺ، فلما أصبح النبي ﷺ أخبر بموتها، فأنكر عليهم عدم إخبارهم له بموتها، فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فصلى عليها ودعا لها؛ فعن أبي سعيد ﷺ قال: كَانَتْ سَوْدَاءُ تَقُمُ الْمَسْجِدَ فَتُوقِّتُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُخْبِرَ بِمَوْتِهَا، فَقَالَ: (أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا)، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ فَوَقَفَ عَلَى قَبْرِهَا، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا، وَالتَّاسُ خَلْفَهُ، وَدَعَا لَهَا، ثُمَّ انْصَرَفَ. (١)

وعن أبي هريرة ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ - أَوْ شَابًا - فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا - أَوْ عَنْهُ - فَقَالُوا مَاتَ، قَالَ: (أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي)، قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَعْرُوا أَمْرَهَا - أَوْ أَمْرَهُ -، فَقَالَ: (ذُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ)، فَذَلُّوه، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ). (٢)

وهذا لا يعني النهي عن دفن الموتى ليلاً، فإن النبي ﷺ دُفِنَ ليلاً، وعلي بن أبي طالب ﷺ دُفِنَ فاطمة رضي الله عنها ليلاً، وهناك خلاف بين أهل العلم في الدفن ليلاً؛ فمنهم من يرى كراهة ذلك، ومنهم من لم ير فيه بأساً. (٣)

ولكن دفن الميت في النهار، أو بعد الصلوات يقتضي وجود عدد كبير من المسلمين الذين يقومون بحق الميت بالدعاء له، والشفاعة، والصلوة، ومن أداء حق أهله، وجبر خساظرهم عند مصيبتهم في ميتهم، ومن تحصيل الأجر والثواب للمشيع، ومن حصول العظة والاعتبار بمشاهدة الموت والمقابر، وغير ذلك.

(١) أخرجه، ابن ماجه ٢/٢٣٥، حديث رقم، ١٥٣٣. وصححه الألباني.

(٢) أخرجه، مسلم، ٧/٢٩، حديث رقم، ٢٢١٢.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار، الطحاوي، ١/٥١٣.

الفصل الثالث : الاحتساب في مجال الزكاة والصدقة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاحتساب في مجال الزكاة .

المبحث الثاني : الاحتساب في مجال الصدقة .

المبحث الأول: الاحتساب في مجال الزكاة

المطلب الأول: الاحتساب على من يمتنع عن أداء الزكاة المفروضة:

٧٧-٢٢٤٧/ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَتُرِيدُ أَنْ تُقَاتِلَ الْعَرَبَ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ)، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا^(١) مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأَقَاتِلَنَّهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرِحَ؛ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.^(٢)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على من يمتنع عن إخراج الزكاة.
ثانياً: الاحتساب على الأمور الظاهرة، والله يتولى السرائر.
ثالثاً: من صفات المحتسب: الشجاعة الحكيمة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يمتنع عن إخراج الزكاة:

أجمع علماء المسلمين أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، ومن جحدتها فقد كفر، ومن منعها فسق؛ كما تظاهرت بذلك نصوص الكتاب والسنة، وقد قرنها الله ﷻ بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً من كتابه.

وقد قاتل الصحابة الكرام مانعي الزكاة، واستحلوا دماءهم، وأمواهم لأنهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام.

(١) عنقاً: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة. النهاية (٣/٣١١).

(٢) قال الألباني: "إسناده منكر، لكن للحديث شواهد. والمتن صحيح برواية أبي هريرة. صحيح ابن خزيمة، ٧/٤؛ وانظر: صحيح البخاري، ٣/٣٠٨، حديث رقم، ١٣٩٧؛ وثبت من طريق ابن عمر أيضاً في صحيح البخاري، ١/٩٤-٩٥، حديث رقم، ٢٥؛ وعن أبي هريرة في صحيح مسلم، ١/١٤٩، حديث رقم ١٢٤.

وحديث الباب دليل على «وجوب قتال مانعي الزكاة، أو الصلاة، أو غيرها من واجبات الإسلام؛ قليلاً كان أو كثيراً». فقد أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقتال العرب الذين منعوا الزكاة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فتوعدهم رضي الله عنه وقاتلهم؛ فقال: (وَاللَّهِ لَوْ مَنَّعُونِي عَنَّا قَوْمًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَأَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ).

لذا على ولي الأمر أن يحتسب على مانعي الزكاة، سواء كان مانعها جاحداً لها، أو متهاوناً بها، وكذلك على المحتسب أن ينكر على من يراه لا يخرج زكاة ماله، فيحذره من ذلك، ويبين له الخطر العظيم الذي يترتب عليه هذا الفعل.

ثانياً: الاحتساب على الأمور الظاهرة، والله يتولى السرائر:

على المحتسب أن ينكر المنكرات الظاهرة التي تصدر من الناس، وليس له أن ينقب عما في الصدور، فالله تعالى أعلم بها، وقد تقدم من تعريف الاحتساب أنه «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»، لذا على المحتسب أن يحتسب على الأمور الظاهرة، ويترك السرائر إلى من يتولاها. يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه أن الأحكام تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر» (١).

فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يقاتل العرب إلا عندما منعوا الزكاة، وهذا منكر ظاهر، فلو أنهم أقاموا الصلاة، ودفعوا الزكاة، ولكنهم أبطنوا الكفر؛ فليس له قتلهم، ولكنهم لما منعوا الزكاة حكم عليهم بظاهر عملهم، فأمر بقتالهم. قال صلى الله عليه وسلم: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ) وجاء في بعض الروايات: (فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) (٢). قال النووي -رحمه الله-: «فيه أن من أظهر الإسلام، وأسر الكفر، قبل إسلامه في الظاهر - وهذا قول أكثر العلماء-» (٣).

(١) شرح مسلم، ١/١٦٠.

(٢) أخرجه، البخاري، ١/٩٤؛ حديث رقم، ٢٥؛ ومسلم، ١/١٥٠؛ حديث رقم، ١٢٤.

(٣) شرح مسلم، ١/١٥٦.

رابعاً: من صفات المحتسب: الشجاعة الحكيمة:

تعد الشجاعة من الصفات التي يجب توافرها في المحتسب، وذلك لأهميتها العظيمة في مجال احتسابه، فعن طريقها يكون قادراً على اتخاذ القرار المناسب دون خوف أو وجل من المحتسب عليه.

ومن اختصاصات المحتسب؛ خاصة المحتسب المولى: «تعقب المفسدين والمجرمين ومطاردهم للقضاء على ما يعملونه من شرور وفساد؛ لإضلال المجتمع المسلم. ويتميز أصحاب هذه الفئة الفاسدة والمفسدة غالباً بالقوة، وشدة البطش، فإذا لم يقابلوا بقوة وشجاعة في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ذلك سيجعلهم يتمادون في نشر فسادهم، وإضلالهم للناس، وهذا مما يزيد من أهمية هذه الصفة للمحتسب»^(١).

وحديث الباب يدل على شجاعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ يقول الإمام النووي -رحمه الله-: «فيه دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه، وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره، ورضانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به؛ أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٢).

(١) الاحتساب وصفات الختسين، عبد الله المطوع، ٩٦.

(٢) شرح مسلم، ١/١٦٠.

المطلب الثاني: الاحساب على من يخرج الردي في زكاة ماله:

٧٨-٢٣١١ / عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنيفٍ (١) قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَلَاءَمُونَ بِفَسٍّ (٢) أَنْتَارِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَعْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ (٣). قَالَ: فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ عَنْ لَوْنَيْنِ: الْجَعْرُورِ (٤) وَعَنْ لَوْنِ الْحَبِيبِ (٥).

٧٩-٢٣١٣ / عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ (٦) قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ بِالصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السُّخْلِ (٧) بِكَيْاسٍ (٨)، قَالَ سُفْيَانُ -بِعْنِي الشَّيْصَ- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: (مَنْ جَاءَ بِهِ هَذَا، وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَعْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قَالَ: وَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ عَنْ الْجَعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيبِ أَنْ تُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ. (٩)

- (١) هو أبو أمامة، أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، المدني، الفقيه، المحرم، الحجة، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو سماه. اختلف في صحبته، مات سنة مئة. انظر: تهذيب الكمال، ١/٢٠٩-٢١٠؛ سير أعلام النبلاء، ٣/٥١٧-٥١٩.
- (٢) أي: يعمدون إلى الرديء من ثمارهم فيخرجونه. انظر: تفسير الطبري، ٣/٨٠.
- (٣) سورة البقرة، الآية، ٢٦٧.
- (٤) الجعرورو: هو ضرب من اللؤلؤ يحمل رطباً صغيراً لا خير فيه. النهاية، ١/٢٧٦.
- (٥) حبيق: هو نوع من أنواع التمر رديء منسوب إلى ابن حبيق، وهو اسم رجل. وهو تمر أصغر صغير مع طول فيه. النهاية، ١/٣٣١.
- (٦) والحديث أخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢/١٧٨؛ حديث رقم ١٦٠٧؛ والنسائي، ٥/٤٥، حديث رقم ٢٤٩١؛ والدارقطني، ٢/١٣١ وقال الألباني: إسناده صحيح بما بعده -٢٣١٢-، كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٤/٣٩.
- (٧) هو أبو ثابت -وقيل غير ذلك- سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، الأوسي، العوفي، شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وثبت مع رسول الله ﷻ يوم أحد، وكان من أمراء علي ﷺ، مات بالكوفة سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي، وكبر ستاً. انظر: تهذيب الكمال، ٣/٣٢٣-٣٢٤؛ سير أعلام النبلاء، ٢/٣٢٥-٣٢٩.
- (٨) السُّخْلُ: بضم السين وتشديد الحاء: الشبيص عند أهل الحجاز. النهاية، ٢/٣٥٠.
- (٩) بكياس: هو العذق التام بشمارحه ورطبه. النهاية، ٤/١٤٤.
- (٩) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٢/١٧٨؛ حديث رقم ١٦٠٧؛ والدارقطني في سننه، ٢/١٣٠؛ والحديث صححه الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٤/٣٩.

٨٠-٢٤٦١ / عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ (١)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ

وَأَقْتَأَ* (٢) مُعَلَّقَةً، وَفَنُو مِنْهَا حَشْفَةً* (٣)، وَمَعَهُ عَصَا، فَطَعَنَ بِالْعَصَى الْقِنُوقَ، قَالَ: (لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ

الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا، إِنْ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٤).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخرج الحبوب والثمار الرديئة في الزكاة.

ثانياً: حرص المحتسب على إخراج زكاته من أطيب ماله.

ثالثاً: من أساليب الاحتساب: الترهيب.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أخرج الحبوب والثمار الرديئة في الزكاة:

عندما أمر النبي ﷺ المسلمين بإخراج زكاة أموالهم، وحثهم على ذلك؛ كان بعض الناس

يعمدون إلى الرديء من ثمارهم فيخرجونه، فزلت الآية الكريمة زجراً لهم، وإنكاراً عليهم؛ وعتاباً

وتقريعاً لهم؛ (٥) قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

(١) هو أبو عبدالرحمن -رقيل غير ذلك- عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، العطفاني، صاحب رسول الله ﷺ

شهد فتح مكة مع رسول الله ﷺ، وكان من نبلاء الصحابة، ثم نزل الشام وسكن دمشق. مات ﷺ سنة ثلاث

وسبعين، في خلافة عبدالملك بن مروان. انظر: تهذيب الكمال، ٥٠٩/٥، سير أعلام النبلاء، ٢/٤٨٧-٤٩٠.

(٢) قنوق: جمعة أقتاء؛ وهو العنق بما فيه من الرطب. وكان يعلقون في المسجد يأكل منه من يحتاج إليه، معالم السنن،

١٧٨/٢؛ النهاية، ٤/١١٦؛ عون المعبود، ٤/٣٤٧.

(٣) حشف: فحشون؛ هو اليباس الفاسد من التمر. معالم السنن، ١٧٨/٢؛ النهاية، ١/٣٩١.

(٤) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ١٧٨/٢، حديث رقم، ١٦٠٨؛ والنسائي، ٤٦/٥، حديث رقم، ٢٤٩٢؛ وابن ماجه،

٣٩١/٢-٣٩٢، حديث رقم، ١٨٢١؛ وقال عنه الألباني: "إسناده حسن لغيره". كما في تعليقه على صحيح ابن

خرجة، ٤/١٠٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري، ٣/٨٠ وما بعدها؛ صحيح ابن خزيمة، ٤/٣٩.

وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخَذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ، فأمرهم الله ﷺ بأن يخرجوا من الطيب الجيد من أموالهم، وأن لا يعمدوا إلى الخيث، والرديء فيخرجونه، فعاب ذلك عليهم، ونهاهم عنه، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً. وكما أن الإنسان لا يرضى أن يأخذ الرديء، ولا يرضى أن يهدى إليه الخيث، فكيف يجعله لغيره، بل يتقرب به إلى الله؛ والله ﷻ غني عن ذلك. (١)

ثانياً: حرص المحتسب على إخراج زكاته من أطيب ماله:

إن الله ﷻ رزق عباده الطيبات من الرزق، سواء كانت من مكاسب التجارة، أو من الذهب والفضة، أو من الأنعام، أو من الثمار والزرورع التي أنبتها لهم في الأرض، ثم أمرهم بالإفناق من أطيب المال وأجوده، ونهاهم عن التصدق بردالة المال ودينه؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

«وفي الزكاة إحسان إلى الخلق، وهي طهرة للمال من الدنس، وحصانة له من الآفات، وعبودية للرب سبحانه، قال ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢). وبالتالي؛ فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل، وامتحان للغني حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه» (٣).

لذا على المحتسب أن يحرص على أداء الزكاة من أطيب أمواله وأجودها، ويتعد عن الشح والبخل، يقول الله ﷻ: ﴿لَنْ تَأْلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (٤)، فإن المال مال الله، فهو ﷻ الذي رزقنا هذا المال، وهو القادر على زواله.

(١) انظر: تفسير الطبري، ٨٠/٣ وما بعدها؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٢٧/١؛ وتيسر الكرم الرحمن، ابن سعدي،

١١٥؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٤٢٨/٩؛ التمهيد، ابن عبد البر، ٨٥/٦.

(٢) سورة التوبة، الآية، ١٠٣.

(٣) الملخص الفقهي، الفوزان، ٢٢٢/١.

(٤) سورة آل عمران، الآية، ٩٢.

ثالثاً: من أساليب الاحتساب: الترهيب:

إن حديث عوف بن مالك رضي الله عنه فيه ترهيب لمن تصدق برديء ماله، فقد قال النبي ﷺ لمن جاء بذلك الحشف من الرطب: (إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، «فسمى الجزاء باسم الأصل، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(١)، ويحتمل أن يجعل الجزاء من جنس الأصل، ويخلق الله تعالى في هذا الرجل حب الحشف، فيأكله؛ فلا ينافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ﴾^(٢)؛ والله تعالى أعلم»^(٣).

(١) سورة الشورى، الآية، ٤٠.

(٢) سورة فصلت، الآية، ٣١.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٢/٣٩١، وانظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ٤/٣٤٧.

المطلب الثالث: الاحتساب على من يعترض على قسمة النبي ﷺ:

٢٣٧٣-٨١ / عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبٍ لَمْ يَخْلُصْ مِنْ ثُرَابِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ (١) وَعَيْنَةَ بْنِ حِصْنِ الْمُرَادِيِّ (٢) وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاةَ الْجَعْفَرِيِّ (٣)، أَوْ عَامِرَ بْنَ الطُّفَيْلِ (٤) - هُوَ شَكٌّ - وَزَيْدَ الطَّائِي (٥) فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَعَبْرِهِمْ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَيْرٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَاحَ مَسَاءٍ) (٦).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من اعترض على قسمة النبي ﷺ.

ثانياً: حرص المحتسب على إخراج الزكاة فيمن يستحقها، والنظر في المصلحة العامة.

(١) هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد التميمي، الهاشمي، الدارمي. قيل له الأقرع: لقرع كان برأسه، كان شريفاً في

الجاهلية والإسلام، وقد في وفد بني تميم على النبي ﷺ، وشهد فتح مكة، وحينئذ، والطائف، وهو من المؤلفات قلوبهم، وقد

حسن إسلامه، قتل ﷺ باليرموك، في عشرة من بنيه. الإصابة، ٥٨/١-٥٩؛ الطبقات لابن سعد، ١٦٣/٦.

(٢) هو أبو مالك عينة بن حصن بن حذيفة المرادي، الفزاري، له صحبة، وكان من المؤلفات قلوبهم، أسلم قبل الفتح وشهداها،

وشهد حينئذ، والطائف، بعثه النبي ﷺ لبني تميم، ثم ارتد في عهد أبي بكر، ومال إلى طليحة فبايعه، ثم عاد إلى الإسلام.

مات ﷺ في خلافة عثمان ﷺ. انظر: الإصابة، ٥٤/٢-٥٥؛ الطبقات لابن سعد، ١٧٤/٦-١٨١.

(٣) هو علقمة بن علانة بن عوف العامري، له صحبة، وارتد بعد رسول الله ﷺ ولحق بقيصر، ثم انصرف عنه وعاد إلى

الإسلام، واستعمله عمر على حوران، فمات بها. انظر: الإصابة، ٥٠٣/٢-٥٠٥؛ الطبقات لابن سعد، ١٩٠/٦.

(٤) قال النووي: قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر، لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب: الجزم بأنه علقمة بن علانة

كما هو مجزوم في باقي الروايات. شرح مسلم، ١٦٣/٧، وانظر: فتح الباري، ٦٦٧/٧.

(٥) هو أبو مكنف زيد الخيل بن مهلهل بن زيد الطائفي، وفد في سنة تسع، وسماه النبي ﷺ زيد الخير، كان خطيباً شجاعاً

شاعراً كريماً، وكان من أجمل الناس، مات ﷺ لما خرج من عند النبي ﷺ راجعاً إلى قومه، فأصابته حمى المدينة فمات

به، وقيل: في خلافة عمر ﷺ. انظر: الإصابة، ٥٧٢/١-٥٧٣؛ الطبقات لابن سعد، ٢١٢/٦.

(٦) وأخرجه أيضاً، البخاري، ٤٣٣/٦، حديث رقم ٣٣٤٤؛ ومسلم، ١٦٢/٧-١٦٣، حديث رقم ٢٤٤٩.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من اعترض على قسمة النبي ﷺ:

الحديث فيه إنكار من النبي ﷺ على بعض أصحابه من الأنصار وغيرهم؛ حينما تكلموا في قسمة الذهب الذي بعث به علي ﷺ من اليمن، حيث أنه ﷺ أعطى كلاً من الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الطائي، فوجد من ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم، فقال لهم النبي ﷺ: (أَلَا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي، خَبْرٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ صَبَّاحَ مَسَاءً).

والنبي ﷺ لم يعط هؤلاء الأربعة إلا تأليفاً لقلوبهم، فقد كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكانوا رؤساء وقادة على أقوامهم، فأراد أن تكون سبباً في تقوية إيمانهم، وحسن إسلامهم، وطمعاً في إسلام أقوامهم. وكان ذلك بأمر من الله ﷻ فهو الذي قَسَمَ الصدقات، وبين حكمها، وتولى أمرها بنفسه، قال ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١).

والمؤلفة قلوبهم أقسام؛ «منهم: من يعطي لیسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهداها مشركاً، قال: فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إلي بعد أن كان أبغض الناس إلي... ومنهم من يعطي ليحسن إسلامه ويثبت قلبه كما أعطى يوم حنين أيضاً جماعة من صناديد الطلقاء وأشرفهم مائة من الإبل» (٢).

قال ابن حجر -رحمه الله-: «وقد اختلف في المراد بالمؤلفة قلوبهم الذين هم أحد للمستحقين للزكاة، فقيل: كفار يعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل: مسلمون لهم أتباع كفار ليتألفوهم، وقيل: مسلمون أول ما دخلوا في الإسلام ليتمكن الإسلام من قلوبهم» (٣).

(١) سورة التوبة، الآية، ٦٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣٧٩/٢.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٦٤٤/٧.

ثانياً: حرص المحتسب على إخراج الزكاة فيمن يستحقها، والنظر في المصلحة العامة:

على المحتسب أن يحرص على إخراج الزكاة إلى الأصناف التي عينها الله ﷻ في كتابه الكريم، فهم أهل الزكاة الذين جعلهم الله ﷻ محلاً لدفعها إليهم، ولا يجوز صرف شيء منها إلى غيرهم. فقد جاء إلى النبي ﷺ رجل فقال: أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطِيَتْكَ حَقُّكَ) (١).

وعلى المحتسب وغيره من المسلمين أن ينظر إلى المصلحة العائدة من إخراج الزكاة للمؤلفة قلوبهم، فإن كانت هناك مصلحة تعود عليهم والإسلام والمسلمين، وكانت هناك حاجة، فلا مانع من إخراجها لهم؛ خاصة أن الخلاف موجود بين أهل العلم في هذه المسألة؛ «فقالت طائفة من أهل العلم: سهمهم ثابت يجب أن يعطوه، هكذا قال الحسن البصري. وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ، وروى ذلك عن الشعبي، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع إلى أهل السهام الباقية. وقال الشافعي لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام» (٢).

(١) أخرجه، أبو داود، ١٩٢/٢، حديث رقم، ١٦٣٠.

(٢) عون المعبود، المباركفوري، ٢٧/٥.

المطلب الرابع: الاحتساب على من يقبل الهدايا ممن ولي أمراً من أمور المسلمين:

٨٢-٢٣٤٠ / عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ^(١) قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ

عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ^(٢)، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا)، ثُمَّ حَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَهِيهِ اللَّهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرِفْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ^(٣)، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ^(٤)، أَوْ شَاةً تَبْعَرُ^(٥))، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُبِّيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ، يَقُولُ: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ)، بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي. ^(٦)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على عمال تحصيل الزكاة في أخذهم الهدايا.

ثانياً: من أساليب الإنكار: التوبيخ.

ثالثاً: تحذير المحتسب الناس من الاغترار فيمن تأول أمراً خطأ يضر بمن أخذ به.

(١) هو: أبو حميد المنذر - رقيق اسمه عبدالرحمن، وقيل غير ذلك - بن سعد الساعدي، الأنصاري، المدني، من فقهاء أصحاب

النبي ﷺ، توفي ﷺ في آخر خلافة معاوية سنة ستين، وقيل سنة بضع وخمسين. انظر: الاستيعاب، ٤/٤٢؛ سير أعلام النبلاء، ٢/٤٨١.

(٢) هو: عبدالله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، أسلم فبعثه رسول الله ﷺ إلى بني ذبيان يصدقهم. انظر: الإصابة، ٢/٣٦٣؛ الطبقات، لابن سعد، ٦/٢٨٨.

(٣) رغاء: صوت الإبل. النهاية، ٢/٢٤٠.

(٤) خوار: صوت البقر. النهاية، ٢/٨٧.

(٥) تبعر: صوت المعز. فتح الباري، ١٣/١٧٧.

(٦) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ١٣/١٧٥، حديث رقم ٧١٧٤؛ ومسلم، ١٢/٤٢٣-٤٢٤ حديث رقم ٤٧١٧.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على عمال تحصيل الزكاة في أخذهم الهدايا:

الحديث فيه أن هدايا العمال لا تجوز، وهي محرمة، فقد أنكر النبي ﷺ على ابن اللبينة لأخذه الهدية، واشتد قول النبي ﷺ عليه، «لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدى إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال، وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه؛ وأنها بسبب الولاية»^(١)، لذا فإن هدايا العمال، والأمراء، والقضاة، وكل من ولي أمراً من أمور المسلمين لا تجوز، وأن حكمها حكم الغلول في التخليط والتحريم.^(٢) وقد رهّب النبي ﷺ من ذلك، فقال: (وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرَفَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةً تَعْرَى)، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُغْلَبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(٣).

والحديث فيه منع العمال من قبول الهدية، ممن له عليه حكم، إذا لم يأذن له الإمام في ذلك، فإن أخذها ردها إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت المال^(٤)، لذا على المحتسب أن يتكر على من يأخذ الهدايا، سواء كان من العمال، أو غيرهم ممن ولي أمراً من أمور المسلمين، ويبين لهم حرمة ذلك، والوعيد الشديد لمن فعله، وأن ذلك من الغلول.

ثانياً: من أساليب الإنكار: التوبيخ:

إن التوبيخ أسلوب من أساليب الإنكار، خاصة لمن ارتكب كبيرة من الكبائر؛ وقد استعمله النبي ﷺ في هذا الحديث، فقال لابن اللبينة: (فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى

(١) شرح مسلم، النووي، ٤٢٣/١٢.

(٢) انظر: المفهم، القرطبي، ٤/٣١؛ شرح مسلم، النووي، ٤٢٣/١٢؛ صحيح البخاري مع الفتح، ١٣/١٧٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية، ١٦٦.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٣/١٧٩؛ شرح مسلم، النووي، ٤٢٣/١٢.

تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا)، يقول ابن حجر - رحمه الله - : «فيه جواز توبيخ المخطئ» (١).

ثالثاً: تحذير المحتسب الناس من الاغترار فيمن تأول أمراً خاطئاً يضر بمن أخذ به:

إذا رأى المحتسب أحداً تأول أمراً فأخطأ فيه، وقد يضر هذا التأويل من أخذ به من الناس؛ فإن عليه أن يبين للناس بالحجة القاطعة أن هذا التأويل خاطئ؛ ليحذروا من الاغترار به. فإن ابن التتبية ظن متأولاً أن له أخذ الهدايا، فقد قال للنبي ﷺ لما حاسبه: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. هنا خطب النبي ﷺ الناس وبين لهم أن هذا الأمر لا يجوز وأنه محرم؛ خشية الاغترار من هذا الفعل، فقال ﷺ: (أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا يَبِيحُ اللَّهُ، فَيَأْتِي، فَيَقُولُ: هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا)، يقول ابن حجر - رحمه الله - : «فيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به، أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه؛ ليحذروا من الاغترار به» (٢).

(١) فتح الباري، ابن حجر، ١٣/١٧٩، وانظر: عمدة القاري، العيني، ٩/١٠٥.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ١٣/١٧٩.

المبحث الثاني: الاحتساب في مجال الصدقة.

المطلب الأول: الاحتساب على من يلمزون المطوعين في الصدقات:

٨٣-٢٤٥٣/ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا تَتَحَامَلُ^(١)، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالصَّدَقَةِ الْعَظِيمَةِ، فَيَقَالُ: مُرَائِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ بِنِصْفِ صَاعٍ، فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ هَذَا، فَتَرَكَتُ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(٢).

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على من عاب المتصدقين.

ثانياً: حرص المحتسب على الخير، والبحث عن الأسباب المباحة لكسب المال.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من عاب المتصدقين:

إن من مخازي المنافقين في كل زمان ومكان أنهم لا يدعون شيئاً من أمور الإسلام والمسلمين يرون لهم مقالاً فيه إلا قالوا وطعنوا بغياً وعدواناً. وفي حديث الباب حث رسول الله ﷺ المسلمين على الصدقة، فبادر المسلمون إلى ذلك، وبذلوا من أموالهم كل على حسب حاله، منهم الكثير، ومنهم القليل، عند ذلك بدأ المنافقون يلمز المتصدقين، فلمزوا الكثير منهم، بأنه مرائي، ولمزوا القليل، بأن الله غني عن صدقة هذا؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. إنكاراً عليهم.

(١) تحامل؛ معناه: تحمل على ظهورنا بالأجرة، وتصدق من تلك الأجرة، أو تصدق بما كلها. شرح مسلم،

النووي، ١٠٧/٧.

(٢) سورة التوبة، الآية، ٧٩. والحديث أخرجه، أيضاً، البخاري، ٣٣٢/٣، حديث رقم، ٤١٤١٥ وهو في مسلم،

١٠٧/٧، حديث رقم، ٢٣٥٢.

يقول السعدي^(١) - رحمه الله -: «فإنهم جمعوا في كلامهم هذا عدة محاذير؛ منها:

تبعهم لأحوال المؤمنين، وحرصهم على أن يحدوا مقالاً يقولون فيهم، والله يقول: ﴿لَئِن

الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

ومنها: طعنهم بالمؤمنين لأجل إيمانهم، كفر بالله تعالى وبغض للدين.

ومنها: أن اللمز محرم، بل هو من كبائر الذنوب في أمور الدنيا، أما اللمز في أمر الطاعة،

فأقبح وأقبح.

ومنها: أن من أطاع الله وتطوع بخصلة من خصال الخير، فإن الذي ينبغي هو إيعاتته

وتشيطه على عمله، وهؤلاء قصدوا تشييطهم بما قالوا فيهم وعابوهم عليه.

ومنها: أن حكمهم على من أنفق مالا كثيراً بأنه مرء، غلط فاحش، وحكم على الغيب،

ورجم بالظن، وأي شر أكبر من هذا؟!!

ومنها: أن قولهم لصاحب الصدقة القليلة: (اللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا)، كلام مقصوده باطل،

فإن الله غني عن صدقة المتصدق بالقليل والكثير، بل وغني عن أهل السماوات والأرض، ولكنه

تعالى أمر العباد بما هم مفتقرون إليه، فالله - وإن كان غنياً عنهم - فهم فقراء إليه ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣)، وفي هذا القول من التشييط عن الخير ما هو ظاهر بين، ولهذا كان جزاؤهم أن

سخر الله منهم، ولهم عذاب أليم».

لذا على المحتسب أن ينكر على من يسخر ويعيب المتصدقين سواء بالقليل، أو الكثير، فإن

ذلك من صفات المنافقين؛ والجزاء في ذلك من جنس العمل. وقد بوب ابن خزيمة - رحمه الله -

لهذا الحديث بقوله: «باب الزجر عن عيب المتصدق المقل بالقليل من الصدقة ولمزه، والزجر عن

رمي المتصدق بالكثير من الصدقة بالرياء والسمعة، إذ الله ﷻ هو العالم بإرادة المراد، ولا إرادة مما

تكنه القلوب، ولم يطلع الله العباد على ما في ضمائر غيرهم من الإرادة»^(٤).

(١) تيسير الكريم الرحمن، ٣٤٦.

(٢) سورة النور، الآية، ١٩.

(٣) سورة الزلزلة، الآية، ٧.

(٤) صحيح ابن خزيمة، ١٠٢/٤.

ثانياً: حرص المحتسب على الخير، والبحث عن الأسباب المباحة لكسب المال:

على المحتسب أن يحرص على الأسباب المباحة لكسب المال، وأن يحرص على الكسب الحلال؛ حتى وإن كان قليلاً، فإن الله يبارك فيه، وليحرص على الإنفاق من هذا المال، فإنه يغسل الذنوب كما يغسل الماء التراب، أما الإنفاق من المال الحرام فإنه خبيث لا يمحو الخبيث. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «إن كسب المال من سبيل الحلال قليل، فمن كسب مالاً من غير حله فوضعه في حقه، ومن كسب مالاً من غير حله فوضعه في غير حقه، فذلك الداء العضال، ومن كسب مالاً من حله فوضعه في حقه، فذلك يغسل الذنوب كما يغسل الماء التراب عن الصفا»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «إذا طاب المكسب زكت النفقة - وقال - إن الخبيث لا يكفر الخبيث»^(٢).

فهؤلاء صحابة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يعملون، ويبحثون عن الكسب الحلال، حتى وإن شق عليهم، فكان يحمل بعضهم لبعض بالأجرة، ولا يجدون إلا القليل من الكسب؛ مع ذلك كانوا حريصين كل الحرص على فعل الخير، فكانوا ينفقون ولا ييخلون، يقول ابن حجر - رحمه الله -: «فيه الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به»^(٣)، والحديث كذلك يبين لنا «ما كان عليه السلف من التواضع، والزهد في الدنيا، وبيان معيشتهم، مع حرصهم على الخير»^(٤).

(١) الزهد، الإمام أحمد، ١٧١.

(٢) المرجع السابق، ٢٤٠.

(٣) فتح الباري، ٣/٣٣٢؛ وانظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤١٦/٣.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤١٦/٣.

المطلب الثاني: الاحتساب على من يتصدق بماله كله:

٨٤-٢٤٤٢ / عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

يَا أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). (١)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أراد أن يتصدق بماله كله.

ثانياً: حث المحتسب الناس على الصدقة، وبيان أثرها في قبول التوبة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من أراد أن يتصدق بماله كله:

لقد أمرنا الله ﷻ بالإنفاق في مواضع عديدة من كتابه الكريم، منها؛ قوله ﷻ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ

يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢)، وقوله ﷻ: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا

أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٣)، وقوله ﷻ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ . وَصَدَّقَ

بِالْحُسْنَىٰ . فَسَنِيَرُهُ لَيْسَرًا﴾ (٤) وغير ذلك من الآيات الكثيرة في الأمر بالإنفاق، وفضله.

وكذلك أمرنا النبي ﷺ بالإنفاق في أحاديث كثيرة، وبين لنا فضل الإنفاق في الدنيا

والآخرة، ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) (٥)، وقوله ﷻ: (كُلُّ أَمْرٍ

(١) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٥٨١/١١، حديث رقم، ٦٦٦٩، ومسلم، ١٧/٨٩-٩٩، حديث رقم، ٦٩٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية، ٢٦١.

(٣) سورة المنافقون، الآية، ١٠.

(٤) سورة الليل، الآيات، ٥-٦-٧.

(٥) أخرجه، ابن خزيمة، ٩٤/٤، حديث رقم، ٢٤٢٨، وأخرجه، أيضاً، مسلم، ١٠٤/٧، حديث رقم، ٢٣٤٧.

فِي ظِلِّ صِدْقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ - يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ (١). ولكن عندما أراد كعب رضي الله عنه أن يتصدق بماله كله منعه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال له: (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)؛ وذلك «خوفاً من تضرره بالفقر وعدم صبره على الفاقة» (٢)، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع أبا بكر من التصديق بماله كله، يقول العيني - رحمه الله -: «و لم يمنع أبا بكر رضي الله عنه عن ذلك؛ لأنه كان شديد الصبر، قوي التوكل، وكعب لم يكن مثله» (٣).

يتضح من الحديث أنه لا ينبغي لأحد أن يتصدق بماله كله، وخاصة أن الإنسان لا يستطيع الصبر على الفاقة، إلا من رحم الله؛ وقليل ما هم، لذا على المحتسب أن ينكر على من يريد أن يتصدق بماله كله، وينصح له بأن يبقى شيئاً من ماله؛ لكي لا يتكفف الناس بعد ذلك، وأن لا يترك أهله يتكففون الناس من بعده، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ) (٤)، وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنَاءً، وَالْيَدُ الْأَعْلَى خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ مَنْ تَعُولُ)، - قال أبو هريرة رضي الله عنه -: تَقُولُ أَمْرًا تَكُ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلَّقْنِي، وَيَقُولُ مَمْلُوكُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بَعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكَلَّنَا. (٥) يقول الإمام النووي - رحمه الله -: «أنه يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله، ويخاف عليه أن لا يصبر على الإضاعة، أن ينهاه عن ذلك، ويشير عليه ببعضه» (٦)، وبوب ابن خزيمة - رحمه الله - باباً؛ أسماه: «باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله» (٧).

(١) أخرجه، ابن خزيمة، ٩٤/٤، حديث رقم، ٢٤٣١. قال الألبان: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه، أيضاً، أحمد، ١٤٧/٤.

(٢) عمدة القاري، العيني، ٥٥/١٨ وانظر: شرح مسلم، النووي، ٩٧/١٧.

(٣) عمدة القاري، العيني، ٢٩٤/٨؛ وانظر: شرح مسلم، النووي، ٩٧/١٧.

(٤) أخرجه، ابن خزيمة، ٩٧/٤، حديث رقم، ٢٤٣٩؛ وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٣/٣٤٥، حديث رقم، ١٤٢٦.

(٥) أخرجه، ابن خزيمة، ٩٦/٤، حديث رقم، ٢٤٣٦؛ وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٩/٤١٠، حديث رقم، ٥٣٥٥.

(٦) شرح مسلم، ١٠٢/١٧.

(٧) صحيح ابن خزيمة، ٩٨/٤.

ثانياً: حث المحتسب الناس على الصدقة، وبيان أثرها في قبول التوبة:

على المحتسب الإكثار من الصدقة، وحث الناس عليها لما فيها من الفضل العظيم، فقد ورد في فضلها الكثير من الآيات والأحاديث، وحديث الباب يدل على أن «للصدقة أثراً في قبول التوبة التي يتحقق بمحو الذنوب»^(١)، وخاصة عند تجدد النعم؛ لاسيما ما عظم منها؛ شكراً لله سبحانه؛ ويدل على ذلك: إقرار النبي ﷺ لكعب بن الأشرف.

(١) فتح الباري، ابن حجر، ٥٨٢/١١.

الفصل الرابع : الاحتساب في مجال الصوم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الاحتساب في صوم رمضان .

المبحث الثاني : الاحتساب في صوم التطوع .

المبحث الأول: الاحتساب في صوم رمضان

المطلب الأول: الاحتساب على من يواصل الصوم في شهر رمضان:

٨٥-٢٠٧٠/ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَأَصَلَ^(١) النَّبِيُّ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَوْ مَدُّ لَنَا الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ التَّعْمِيقَ، لَسْتُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَظَلُّ فَيُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي^(٢)).

٨٦-٢٠٧١/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ) قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي، فَكَافُوا^(٣) مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ).^(٤)

(١) واصل: من الوصال: وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما. النهاية، ١٩٣/٥، شرح مسلم، النووي، ٢١٢/٧.

(٢) احتلف في معنى (يطعمني ربي ويسقيني): فقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله؛ كرامة له في ليالي صيامه، وطعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام التكليف، والذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال؛ وإنما هو من جنس الثواب؛ كأكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة، فلا يبطل بذلك صومه، ولا ينقطع وصائه، ولا ينقص أجره. وقيل: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: قوة الأكل والشارب، والمعنى: أن الله يخلق فيه من الشيع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش. وقيل: أن المراد: أنه يشغله بالتفكير في عظمته، والتسليم بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرّة العين بحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وقد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني؛ ولا سيما الفرح للسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بحبوه. كما قال الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغلها	عن الشراب وتلهبها عن الزاد
لها بوجهك نور تستضيء به	وقت المسير وفي أعقابها حادي
إذا اشتكت من كلال السير أوعلها	روح القدوم فتحيا عند ميعاد

وهذا الأخير لابن قيم الجوزية - رحمه الله -. انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ١١١/٤؛ وشرح مسلم، النووي، ٢١٣/٧؛ وفتح الباري، ابن حجر، ٢٤٤/٤؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٣٠/١؛ وعمدة القاري، العيني، ٧٢/١١؛ والديباج على مسلم، السيوطي، ٢٠٢/٣؛ وشرح الزرقاني، ١٨١/٢. والحديث أخرجه، أيضاً، البخاري، ٢٣٧/١٣؛ حديث رقم، (٧٢٤١) ومسلم، ٢١٥/٧، حديث رقم، ٢٥٦٦.

(٣) قال النووي: بسكون الكاف وفتح اللام، وقال ابن حجر: بسكون الكاف وفتح اللام وضمها أيضاً. ومعناها:

خذلوا وتحملوا. انظر: شرح مسلم، ٢١٣/٧؛ وفتح الباري، ٢٤٥/٤.

(٤) وأخرجه، أيضاً، البخاري، ٢٤٢/٤، حديث رقم، ١٩٦٦؛ ومسلم، ٢١٣/٧، حديث رقم، ٢٥٦٢. وانظر:

صحيح ابن خزيمة، الأحاديث، ٢٠٦٨-٢٠٦٩-٢٠٧٢.

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يواصل الصوم.

ثانياً: حرص المحتسب على التأسي بالنبي ﷺ.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الرفق، والرحمة.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من يواصل الصوم:

اختلف أهل العلم -رحمهم الله- في حكم المنع من الوصال، وهل المنع يختص بوصول اليوم واليومين؛ أم بالوصول إلى السحر؛ يقول ابن حجر -رحمه الله-: «واستدل بمجموع هذه الأحاديث؛ على أن الوصال من خصائصه ﷺ، وعلى أن غيره ممنوع منه؛ إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر، ثم اختلف في المنع المذكور؛ فقيل: على سبيل التحريم، وقيل: على سبيل الكراهة، وقيل: يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه»^(١).

ومجموع الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ أنكر على أصحابه الوصال، وحذرهم منه، فقال: (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ)، فلَمَّا قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تَوَاصَلْ، رَغَبَةً مِنْهُمْ فِي التَّأْسِي بِهِ ﷺ؛ بَيْنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ: (لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي)، وفي رواية أخرى قال:

(وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟)^(٢)، «وهذا الاستفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد، وقوله: مثلي؛ أي: على

صفتي، أو مترقتي من ربي»^(٣)، ثم قال لهم: (فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ)، أي: «خذوا وتحملوا

ما لكم به طاقة»^(٤)، فواصل بعض الصحابة، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فواصل بهم حتى رأوا هلال شوال، وكانت مدة وصاله بهم يومين، فقال ﷺ: (لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ؛ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ

(١) فتح الباري، ٤/٢٤٠. وانظر، عمدة القاري، العيني، ١١/٧٢، وشرح مسلم، النووي، ٧/٢١٣؛ المفهم، القرطبي، ١٦٠/٣.

(٢) أخرجه البخاري، ٤/٢٤٠، حديث رقم، ١٩٦٥؛ ومسلم، ٧/٢١٢، حديث رقم، ٢٥٦١.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٤٠.

(٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٤٥؛ وشرح مسلم، النووي، ٧/٢١٣.

الْمُتَعَمِّقُونَ التَّعْمِيقَ)، وفي رواية أخرى (١)، قوله ﷺ: (لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ؛ كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا)، فكان وصاله بهم تقريباً وتنكيلاً لهم؛ لتأكيد زجرهم «لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك ادعى إلى قلوبهم، لما يترتب عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه، وأرجح من وظائف الصلاة، والقراءة، وغير ذلك، والجوع الشديد ينافي ذلك، وقد صرح بأن الوصال يختص به؛ لقوله: (لست في ذلك مثلكم)، وقوله: (لست كهيتكم)، هذا؛ مع ما انضم إلى ذلك من استحباب تعجيل الفطر» (٢).

ثانياً: حرص المحتسب على التأسي بالنبي ﷺ:

الحديث فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم في التأسي بالنبي ﷺ، فكانوا يبادرون إلى تطبيق ما كان يفعله ﷺ من الطاعات والقربات؛ إلا أنه ﷺ بين لهم أن الوصال من خصائصه، فلا يتأسى بها، ونهاهم عن ذلك، يقول ابن حجر - رحمه الله - : «وفيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣) مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتة، ويبادرون إلى الاتساع به إلا فيما نهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها» (٤).

لذا على المحتسب أن يتأسى بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله، ما لم ينه عنها، وأن خصائصه لا يتأسى به في جميعها.

ثالثاً: من صفات المحتسب: الرفق، والرحمة:

الحديث يدل على رفق النبي ﷺ بأمتة، ورحمته لهم، فنهاهم عما فيه ضرر ومشقة عليهم، وما لا يطبقونه، فقال ﷺ: (فَاكْفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) لكي لا يصيبهم «الملل من العبادة

(١) البخاري، ٢٤٠/٤، حديث رقم، ١٩٦٥.

(٢) فتح الباري، ابن حجر، ٢٤١/٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية، ٢١.

(٤) فتح الباري، ابن حجر، ٢٤٢/٤.

والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين» (١).

فليرفق المحتسب بنفسه، وبالمحتسب عليهم، ولا يكلف نفسه والمحتسب عليهم ما لم يكلفهم الله به؛ فيدخل في باب الغلو في الدين.

(١) شرح مسلم، النووي، ٢١٣/٧.

المطلب الثاني: الاحتساب على من لم يأخذ بنحو النبي ﷺ في الصوم:

٨٧-٢٠١٤ / عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ) فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقَى). (١)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: حرص المحتسب على الرجوع إلى العلماء فيما أشكل عليه.
ثانياً: الاحتساب على من يتنطع ويتعنت في السؤال.
ثالثاً: تقرب المحتسب إلى الله ﷻ بالطاعات حسب ما أمر به الشارع.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: حرص المحتسب على الرجوع إلى العلماء فيما أشكل عليه:

دل حديث الباب أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون النبي ﷺ ويستفتونه عما كان يشكل عليهم من مسائل في كل شؤونهم؛ وذلك ليعبدوا الله على بصيرة.
لذا على الدعاة والمحتسبين الرجوع إلى علماء الشرع المعتبرين فيما يشكل عليهم من مسائل؛ سواء كانت في مجال الدعوة والاحتساب، أم في غيرها من المسائل الشرعية، لينهلوا من معين علمهم، ويستتروا بأرائهم، وتوجيهاتهم.

وعليهم أن يخشوا الناس على سؤال أهل العلم المعتبرين فيما يشكل عليهم من مسائل، وأن ينصحووا الشباب خاصة بمجالسة العلماء، ومزاحمتهم بالركب، فمضى تحصن الشباب بالعلم؛ فإنهم سيقفون على مواجهة الصعاب، وتحمل المشاق، وسوف تهذب أخلاقهم، وتزول أحقادهم، وتتألف قلوبهم، ويصبحون كالغيث؛ أينما حل نفع.

(١) أخرجه مسلم، ٧/٢٢٣-٢٢٤، حديث رقم، ٢٥٨٨.

ثانياً: الاحتساب على من يتنطع ويتعنت في السؤال:

دل الحديث على ذم التنطع والتعنت في السؤال، وترك الأسئلة التي لا ضرورة فيها، أو لا يتعلق بها تكليف، فإن كثرة السؤال عما سكت عنه الشارع، أو أباحه «ربما كان سبباً لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة، أو ربما يكون في الجواب ما يكرهه السائل ويسوؤه»^(١)، قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ نَسَأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلْكُمْ عَنِ اللَّهِ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ. قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ»^(٢).

قال ابن كثير - رحمه الله -: «هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءت عليهم وشت عليهم سماعها»^(٣).

وقد رخص النبي ﷺ لذلك الرجل أن يتم صومه إذا أدركته صلاة الفجر وهو على جنابة، فقال له ﷺ: (وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ)، إلا أن الرجل بدأ يراجعه ويقول: لَسْتُ مِنْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، هنا غضب^(٤) ﷺ فقال: (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي). وقد أخرج ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَرَغِبَ عَنْهُ رِجَالٌ، فَقَالَ: (مَا بَالُ رِجَالٍ أَمْرُهُمْ بِالْأَمْرِ يَرْغَبُونَ عَنْهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ خَشْيَةً).^(٥) يقول الإمام النووي - رحمه الله -: «فيه الحث على الاقتداء به ﷺ، والنهي عن التعمق في العبادة، وذم التنزه عن المباح شكاً في إباحته»^(٦).

(١) انظر: شرح مسلم، النووي، ١٠٩/١٥.

(٢) سورة المائدة، الآيتين، ١٠١-١٠٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ١٠٨/٢.

(٤) كما في بعض الروايات عند البخاري ومسلم، وغيرهما من أهل السنن.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ٢٥٣/٣، حديث رقم، ٢٠١٥؛ وأخرجه، مسلم، ١٠٦/١٥، حديث رقم، ٦٠٦٤.

(٦) شرح مسلم، ١٠٦/١٥؛ والمفهم، القرطبي، ١٥٢/٦.

ثالثاً: تقرب المحتسب إلى الله ﷻ بالطاعات حسب ما أمر به الشارع:

على المحتسب أن يتقرب إلى الله سبحانه بالطاعات، ولكن يحرص أن تكون هذه القربات والطاعات بما شرع الله ﷻ، متبعاً في ذلك سنة النبي ﷺ، فإنه كلما تقرب إلى ﷻ كان ذلك سبباً لزيادة العلم به سبحانه، وزيادة في خشيته، يقول الإمام النووي رحمه الله: «إن التقرب إلى الله، والخشية له؛ على حسب ما أمر به الشارع، لا بمخيلات النفوس، وتكلف أعمال لم يأمر بها»^(١)، وقد قال النبي ﷺ: (وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَحْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي)، وقال أيضاً: (وَاللَّهُ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ خَشِيَةً)، وهذا فيه «أن الأعلم بالله هو الأخشى له»^(٢)، ولا شك أن النبي ﷺ أعلم الناس بالله ﷻ، وأشدهم له خشية.

(١) شرح مسلم، ١٥/١٠٦.

(٢) المفهم، القرطبي، ٦/١٥٢.

المطلب الثالث: الاحتساب على من يشق على نفسه بالصوم في السفر:

٨٨-٢٠١٧/ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، قَالُوا: هَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ) (١).

٨٩-٢٠١٩/ عَنْ جَابِرِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كِرَاعَ الْغَمِيمِ (٢)، وَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ (٣) مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَهُ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، قَالَ (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ) (٤).

٩٠-٢٠٣١/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ (٥)، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (ادْثُؤُوا فَكُلُوا)، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: (اغْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، ادْثُؤُوا فَكُلُوا) (٦).

الاحتساب في الأحاديث:

في الأحاديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الاحتساب على من شق على نفسه بالصوم في السفر، ولم يأخذ بالرخصة.
ثانياً: أخذ المحتسب بالرخصة، والاحتساب على من تركها على وجه التنطع والتشديد.

(١) أخرجه البخاري، ٢١٦/٤، حديث رقم، ٤١٩٤٦، ومسلم، ٢٣٣/٧، حديث رقم، ٢٦٠٧.

(٢) كراع الغميم: هو اسم موضع بين مكة والمدينة، والكراع: جانب مستيقل من الحرّة تشبهاً بالكراع، وهو ما دون الركبة من الساق. والغميم بالفتح: وادٍ بالحجاز. النهاية، ٤/١٦٥؛ معجم البلدان، ٤/٢١٤؛ شرح مسلم، ٧/٢٣٠.

(٣) قدح: هو الذي يكل فيه. النهاية، ٤/٢٠.

(٤) أخرجه مسلم، ٣٢٣/٧، حديث رقم، ٢٦٠٥.

(٥) مر الظهران: هو وادٍ بين مكة وعسفان، واسم القرية المضافة إليه مرٌ يفتح الميم وتشديد الراء. النهاية، ٣/١٦٧؛ معجم البلدان، ٣/٦٣.

(٦) أخرجه الحاكم، ٤٤٣٣/١؛ والبيهقي، ٤/٢٤٦. والحديث صحيح إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٦١.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الاحتساب على من شق على نفسه بالصوم في السفر، ولم يأخذ بالرخصة:

اختلف السلف^(١) -رحمهم الله- هل الصوم في السفر أفضل، أم الفطر، أم هما سواء؟. فذهب الأكثرون إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فان تضرر به، فالفطر أفضل، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال.

وذهب بعضهم إلى أن الفطر أفضل مطلقاً، والصوم مكروه.

وقال بعضهم: الفطر والصوم سواء.

وقال آخرون: أفضل الأمرين أيسرهما، فمن وجد قوة فصام؛ فان ذلك حسن، ومن وجد ضعفاً فأفطر؛ فان ذلك حسن. وهذا يرجح قول الأكثرين؛ والله أعلم.

من مجموع أقوال أهل العلم يتبين أن من شق عليه الصوم في السفر له أن يفطر، وهذا هو الأفضل له، وجميع الأحاديث الواردة تدل على مشروعية الفطر لمن أصابته مشقة أو تضرر من صومه، وأن النبي ﷺ قال لذلك الرجل الذي ظلل عليه: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ)، وأنكر على بعض أصحابه الذين لم يفطروا بقوله: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ)، وأمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما بالفطر فقال: (ادثوا فكلام).

لذا على المحتسب أن ينكر على من صام في سفره مع تحمل المشقة والضرر، ويأمره بأخذ الرخصة في ذلك، فقد عذره الله سبحانه بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، وقال

ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣)، وقال ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ

فَاتَّبَلُوهَا)^(٤)، وقال ﷺ أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ)^(٥).

(١) انظر: تفسير الطبري، ١٥٢/٢؛ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٢٢٢/١؛ شرح مسلم، النووي، ٢٣٠/٧؛ فتح الباري، ابن حجر، ٢١٦/٤؛ عمدة القاري، العيني، ٤٣/١١؛ التمهيد، ابن عبد البر، ١٧١/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٤٠٦/٤؛ تحفة الأحوذى، المباركفوري، ٣٢٥/٣؛ عون المعبود، العظيم آبادي، ٢٩/٧.

(٢) سورة البقرة، الآية، ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية، ١٨٥.

(٤) أخرجه ابن خزيمة، ٢٥٩/٣، حديث رقم، ٢٠٢٦؛ ومسلم، ٢٣٣/٧، حديث رقم، ٢٦٠٩.

(٥) أخرجه ابن خزيمة، ٢٥٩/٣، حديث رقم، ٢٠٢٧؛ وأحمد، ١٦٢/٢.

ثانياً: أخذ المحتسب بالرخصة، والاحتساب على من تركها على وجه التنطع والتشديد:

على المحتسب أن يكون قدوة لغيره من الناس، فلا ينهاهم عن أمر ويأتيه، ولا يأمرهم بأمر ويتركه، وليجعل النبي ﷺ أسوته في ذلك، فإن النبي ﷺ عندما كان صائماً عند خروجه في عام الفتح، وكان الناس صائمين أيضاً، تبين له أن الصوم شق على أصحابه، فدعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شربه، لأنه هو القدوة والأسوة لهم، فلما رآه الناس أفطروا، فأفطروا. ثم بلغه ﷺ أن بعض الناس صام، فأنكر عليهم، فقال: (أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ).

لذا على المحتسب وغيره أخذ الرخصة عند الحاجة إليها، وعدم تركها على وجه التنطع والتشديد ولو كان قد «صام أكثر النهار»^(١)، فإن من شق على نفسه بالصوم في السفر، وترتب على ذلك ضرر يلحق به، ولم يفطر، «فقد عصى بصومه»^(٢)، وهذا فيه تقرير لقاعدة "رفع ما لا يطاق"^(٣).

والمحتسب قدوة لغيره في الأعمال الشرعية، فعليه أن يبين للناس الأحكام الشرعية في أقوله وأعماله؛ ليحصل به التأسى وراحة الضمير عند العامة.

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة، ٣/٢٦١؛ سنن البيهقي، ٤/٢٤٦؛ سبل السلام، الصنعاني، ٢/٣٢٨.

(٢) انظر: المفهم، القرطبي، ٣/١٨٠؛ وعمدة القاري، العيني، ١١/٤٩؛ وسبل السلام، الصنعاني، ٢/٣٢٨.

(٣) انظر: المفهم، القرطبي، ٣/١٨٠؛ وعمدة القاري، العيني، ١١/٤٩.

المطلب الرابع: الاحتساب على الحاجم والمخجوم في ثمار رمضان:

٩١-١٩٦٣ / عَنْ ثَوْبَانَ (١) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَخَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ). (٢)

الاحتساب في الحديث:

في الحديث مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:
أولاً: الإنكار على من حجج أو احتجم في ثمار رمضان.
ثانياً: ابتعاد المحتسب عن كل ما من شأنه أن يبطل صومه، أو يحدشه.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من حجج أو احتجم في ثمار رمضان:

اختلف العلماء في الحجامة هل تفتط الصائم أم لا؟^(٣)، وقد ذكر الخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى^(٤) وقال: «والقول بأن الحجامة تفتط؛ مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهم. وأهل الحديث؛ الفقهاء فيه، العاملون به، أخص الناس باتباع محمد ﷺ»، وقال أيضاً: «والرابع: -أي القول الرابع- وهو بصواب؛ واختاره أبو المظفر، ابن هبيرة الوزير، العالم، العادل، وغيره، أنه -خروج الدم- يفتط بالحجامة، والفساد ونحوهما».

(١) هو أبو عبدالله -ويقال أبو عبدالرحمن- ثوبان بن بحدل، ويقال: ابن بحدل. القرشي الهاشمي، مولى رسول الله ﷺ، ولم يزل معه في الحضر والسفر حتى توفي رسول الله ﷺ، فحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره، واشتهر ذكره، فخرج إلى الشام، فترل الرملة، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً، ولم يزل بها إلى أن مات ﷺ، سنة أربع وخمسين. انظر: تذييب الكمال، ٤١٨/١٠؛ سير أعلام النبلاء، ١٥/٣-١٨.

(٢) وأخرجه، أيضاً، أبو داود، ٥٣٥/٢، حديث رقم، ٢٣٦٧؛ وابن ماجه، ٣١٧/٢، حديث رقم، ١٦٨١؛ والحاكم، ٤٢٧/١. والحديث حسن إسناده الألباني كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢٢٦/٣.

(٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤/٢٠٩؛ الإحكام، ابن حزم، ٣/٣٤٦؛ المغني، ابن قدامة، ٤/٣٥٠؛ مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٥/٢٥٦؛ بداية المجتهد، ابن رشد، ١/٢١٢؛ نيل الأوطار، الشوكاني، ٤/٢٧٥؛ توضيح الأحكام، البسام، ٣/١٦٢.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٥/٢٥٢-٢٥٦.

لذا على المحتسب أن ينكر على من يحتجم في نهار رمضان، خاصة إذا كان الاحتجام من غير ضرورة، وعليه أن يبين الحكم لمن احتجم بأن عليه القضاء.

ثانياً: ابتعاد المحتسب عن كل ما من شأنه أن يبطل صومه، أو يحدشه:

على المحتسب أن يتعد عن كل ما من شأنه أن يبطل صومه، أو ينقص أجره، وقد علم أن الحجامة تفطر الصائم؛ لذا عليه أن لا يحتجم في نهار رمضان من غير ضرورة ملحة، فإن الاحتجام يسبب له إهراكاً، ويزيده ضعفاً إلى ضعف الصوم، وذلك بخروج الدم منه، «ومن رحمة الله تعالى بعباده أن صارت الحجامة تفطر، لئلا يجتمع على المسلم عاملاً ضعف في آن واحد»^(١). يقول ابن تيمية -رحمه الله-: «وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل، وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوائت الحمامين»^(٢).

(١) توضيح الأحكام، البسام، ١٦١/٣.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن قاسم، ٢٥/٢٥٢.

المبحث الثاني: الاحتساب في صوم التطوع

المطلب الأول: الاحتساب على من صام يوم الشك:

٩٢-١٩١٢/ عَنْ سِمَاكِ (١) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عِكْرِمَةَ (٢) فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: أَدْنِ فَكُلْ، فَقُلْتُ إِنَّي صَائِمٌ، قَالَ: وَاللَّهِ لَتَدْتُونَ، قُلْتُ: فَحَدَّثَنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤُوتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنَظَرِهِ سَحَابٌ، أَوْ قَتْرَةٌ (٣)، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) (٤).

٩٣-١٩١٤/ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ (٥) قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ، فَأَتَانِي بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ (٦)، فَقَالَ: كُلُّوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنَّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (٧).

الاحتساب في الحديثين:

في الحديثين مجموعة من الفوائد والدروس في مجال الاحتساب؛ وتتلخص في الآتي:

أولاً: الإنكار على من صام يوم الشك.

ثانياً: من صفات المحتسب: الكرم.

(١) هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي، البكري، الكوفي، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة

مضطربة، مات سنة ثلاث وعشرين. سير أعلام النبلاء، ٢٤٥/٥؛ تقريب التهذيب، ٤١٥.

(٢) هو عكرمة، أبو عبدالله، مولى ابن عباس، أصله يبري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، مات سنة أربع ومئة، وقيل: بعد

ذلك. سير أعلام النبلاء، ١٢/٥؛ تقريب التهذيب، ٦٨٧.

(٣) قال الخطابي: هي الغيرة في الهواء، الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال. عون المعبود، العظيم آبادي، ٣١٣/٦.

(٤) وأخرجه، أيضاً، ابن حبان، ٣٥٦/٨، حديث رقم، ٣٥٩٠. وقال الألباني: رجاله رجال البخاري غير سماك، وهو

ابن حرب، فهو من رجال مسلم. صحيح ابن خزيمة، ٢٠٤/٣.

(٥) هو أبو العلاء - وقيل أبو بكر - صلة بن زفر العبيسي، الكوفي، تابعي كبير، فاضل. قال ابن حجرashi: "كوفي ثقة".

انظر: تهذيب الكمال، ٤٦٧/٣؛ سير أعلام النبلاء، ٥١٧/٤.

(٦) مصلية: أي مشوية، النهاية، ٥٠/٣.

(٧) وأخرجه، أيضاً، البخاري، معلقاً، ١٤٣/٤؛ ووصله أبو داود، ٧٤٩/٢-٥٧٠، حديث رقم، ٢٣٣٤؛ والترمذي،

٧٠/٣، حديث رقم، ١٦٨٦؛ والنسائي، ٤٦٢/٤، حديث رقم، ٢١٨٧؛ وابن ماجه، ٢٩٨/٢-٢٩٩، حديث

رقم، ١٦٤٥؛ والحديث قال عنه الألباني: "حديث صحيح لغيره"، كما في تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ٢٠٤/٣.

أما الحديث عنها بالتفصيل فهو على النحو الآتي:

أولاً: الإنكار على من صام يوم الشك:

ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف وغيرهم إلى أن يوم الشك النهي عن صومه هو الثلاثين من شعبان، وذلك إن حال ليلة الثلاثين دون رؤية الهلال غيم أو قتر أو دخان ونحوها مما يمنع الرؤية. (١)

إذا علم هذا فعلى المحتسب أن ينكر على من يراه يصوم هذا اليوم، وأحاديث الباب تدل على ذلك، فقد أنكر عكرمة على سمالك -رحمهما الله- صومه لهذا اليوم، وأمره بالفطر، واستدل بقول النبي ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا، صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ، أَوْ قَتْرَةٌ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)، وكذلك أنكر عمار ﷺ على بعض القوم الذين كانوا صياماً، وقال لهم: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

ثانياً: من صفات المحتسب: الكرم:

دلت أحاديث الباب على أن السلف -رحمهم الله- كانوا كرماء أجواد، فهذا عكرمة -رحمه- يدعو سمالك للأكل معه، ويلح عليه في ذلك، وهذا من صفات أهل الجود والكرم، وكذلك عمار ﷺ فقد أتى بشاة مشوية وقدمها لضيقه.

ولا يستغرب ذلك، فإن المسلم السخاء خلقه، والكرم شيمته، ولا يكون المسلم شحيحاً ولا حيلاناً، وقد قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَاءَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجَوَادَةَ، يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ مَسَافَهَاتَهَا) (٢)، وقال أيضاً: (إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرْمَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ مَسَافَهَاتَهَا) (٣)، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه المحتسب، فإن «جميع محاسن الأخلاق تؤول إلى الجود، والكرم، والسخاء، فإذا سحت النفس تكرمت، وإذا تكرمت جادت» (٤).

(١) انظر: شرح مسلم، النووي، ١٨٩/٧؛ وفتح الباري، ابن حجر، ١٤٥/٤.

(٢) أخرجه، ابن عساکر، تاريخ دمشق، ٢٨٩/١٤ من حديث سع بن أبي وقاص. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ٣٧٠/١.

(٣) أخرجه، الطبراني، وأبو نعيم، والحاكم، والبيهقي. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ٣٧٠/١.

(٤) نوازل الأصول في أحاديث الرسول، الحكيم الترمذي، ٤١/٤.

المطلب الثاني: الاحساب على من صام الدهن:

٩٤-٢١٠٥/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مُجْتَهِدًا، فَزَوَّجَنِي أَبِي، ثُمَّ زَارَنِي، فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَيْفَ تَجِدِينَ بَعْلَكَ؟ فَقَالَتْ: نِعَمَ الرَّجُلِ لَا يَنَامُ وَلَا يَفْطِرُ، قَالَ: فَوَقَعَ بِي أَبِي، ثُمَّ قَالَ: زَوْجُكَ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَضَّتْهَا^(١)، فَلَمْ أَبَال مَا قَالَ لِي مِمَّا أَحَدٌ مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ، إِلَى أَنْ بَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَكِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ فَمَنْ وَصَلَ، وَأَفْطَرَ، وَصَمَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي خَمْسِ عَشْرَةَ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، - حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا-، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً،^(٢) وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لِأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ أَهْلِي وَمَالِي، وَأَنَا الْيَوْمَ شَيْخٌ قَدْ كَبُرْتُ وَضَعِفْتُ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَتْرُكَ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٩٥-٢١٠٩/ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، قَالَ: وَإِنَّمَا أُرْسَلُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَقِيَهُ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَخْبَرَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَلِنَفْسِكَ حَظًّا، وَلِأَهْلِكَ حَظًّا، فَصُمْ، وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ، وَتَمِّمْ، وَصُمْ كُلَّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ)، قَالَ: فَإِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى لِذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ)، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى)، قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ)^(٤).

(١) فضلتها: من العَضَل: المنع. أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لسائهم؛ ولم تركها تتصرف في نفسها، فكانت قد منعتها، النهاية، ٢٥٤/٣.

(٢) شرة: النشاط والرغبة، النهاية، ٤٥٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري -معناه- ٧١٢/٨-٧١٣، حديث رقم، ٥٠٥٢؛ وقال عنه الألباني "إسناده صحيح على شرط البخاري" كما في تعليقه على ابن صحيح ابن خزيمة، (٢٩٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري، ٢٦٠/٤، حديث رقم، ١٩٧٧؛ ومسلم، ٢٨٥/٨-٢٨٦، حديث رقم، ٢٧٢٦.